كلية الملك فهد الأمنية

مركز البحوث والدراسات

قسم البحوث

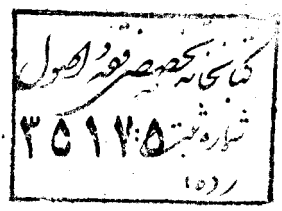

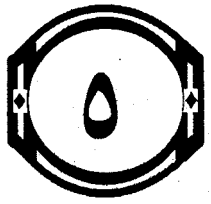

حماية الخصوصية

في ضوء مقاصد الشريعة ومقتضيات العمل الأمني

(دراسة تأصيلية نظامية لخصوصية المعلومات الحاسوبية)

تأليف

العقيد د. مسفر بن حسن مسفر القحطاني

عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

كلية الملك فهد الأمنية
ح
مركز البحوث والدراسات

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القحطاني، مسفر بن حسن

الحماية الخصوصية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية /مسفر بن حسن القحطاني – الرياض، ١٤٢٨هـ

١٠١ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ١-٢-٩٨٦٧-٩٩٦٠

١- أمن المعلومات ٢ – الحواسيب - قوانين وتشريعات أ. العنوان

ديوي ٠٩٩٩ , ٣٤٣ ١٤٢٨/١١٨٦

رقم الإيداع: ١٤٢٨/١١٨٦

ردمك: ١-٢-٩٨٦٧-٩٩٦٠

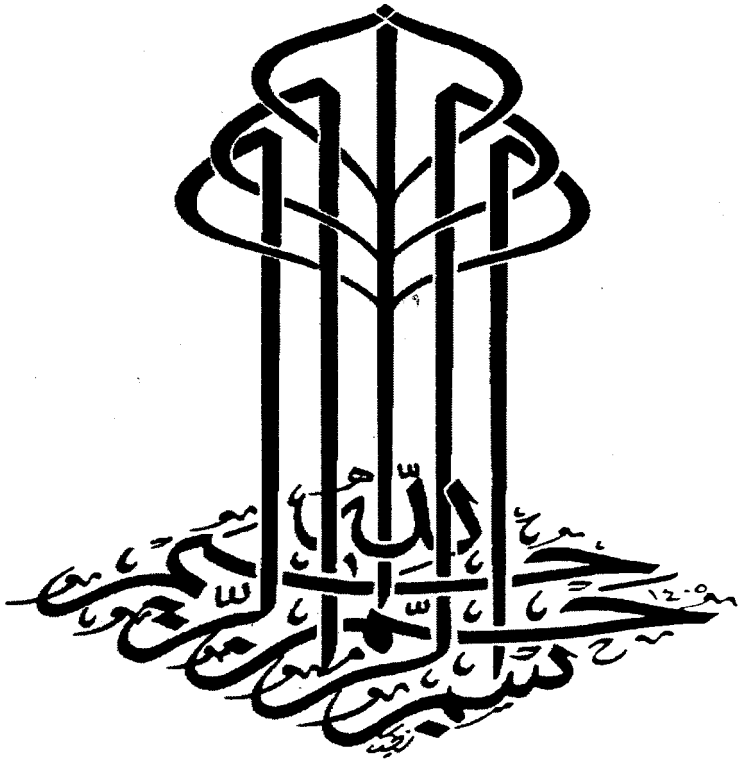
بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

الموضوع الصفحة

المقدمة ٩

أولاً: مشكلة الدراسة ٩

ثانياً: أهمية الدراسة ١٠

ثالثاً: أهداف الدراسة ١٠

رابعاً: منهج الدراسة ١١

خامساً: بعض مصطلحات الدراسة ١١

سادساً: أدوات الدراسة ١٣

سابعاً: تقسيمات الدراسة ١٣

الفصل الأول
تأصيل حماية الخصوصية
في الفقه الإسلامي والأنظمة في المملكة

المبحث الأول: مكانة الحق في الخصوصية من حقوق الإنسان ١٧

أولاً: مكانة الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية ١٧

تقسيمات الحقوق في الفقه الإسلامي ١٩

موقع الحق في الخصوصية من تقسيمات الحقوق في الفقه الإسلامي ٢٢

ثانياً: مكانة الحق في الخصوصية في أنظمة المملكة العربية السعودية ٢٦

المبحث الثاني: الأصل في حماية الخصوصية في الشريعة الإسلامية ٢٩
المطلب الأول: النصوص الشرعية الدالة على حماية الخصوصية ٢٩
المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية من حماية الخصوصية..... ٣٣
مقاصد الشريعة وصلتها بحقوق الإنسان ٣٦
المقاصد الشرعية من الأدلة الشرعية التي تحمي الخصوصية ٣٦
المقاصد الخاصة بحماية الخصوصية ٣٧
المبحث الثالث:الأصل في حماية الخصوصية في أنظمة السعودية ٤٠
المطلب الأول: نصوص الحماية في الأنظمة العدلية ٤٠
أولاً: تقرير حماية الخصوصية في نظام الإجراءات الجزائية..... ٤٠
ثانياً: تقرير حماية الخصوصية في نظام المحاماة ٤١
المطلب الثاني: نصوص الحماية في الأنظمة الأمنية ٤٥
أولاً: نظام قوات الأمن الداخلي ٤٥
الجزاءات التأديبية لرجل الأمن المقررة لحماية الخصوصية ٤٥
ثانياً: نظام مديرية الأمن العام السعودي ٤٧

الفصل الثاني

خصوصية المعلومات الحاسوبية والدور الأمني في حمايتها

رجل الأمن وحماية الخصوصية ٥١
المبحث الأول: الحماية النظامية لصور الانتهاك المعلوماتي للخصوصية في أنظمة المملكة العربية السعودية..... ٥٣

المطلب الأول: الحماية النظامية للخصوصية في الأنظمة السعودية ٥٤
أنواع الحماية النظامية للخصوصية الفردية: ٥٤
أولاً: الحماية الجنائية ٥٤
ثانياً: الحماية المدنية ٥٨
ثالثاً: الحماية التأديبية ٦٢
المطلب الثاني: صور الانتهاك المعلوماتي للخصوصية ٦٨
صور الانتهاك المعلوماتي المجرمة في أنظمة المملكة ٦٩
المبحث الثاني: الدور الأمني في حماية خصوصية المعلومات المخزنة حاسوبياً ٧١
المطلب الأول: مقتضيات العمل الأمني في الأحوال العادية ٧١
المطلب الثاني: ضوابط المساس بالمعلومات الحاسوبية الخاصة في الحالات الاستثنائية ٨٤
الحالات التي يجوز فيها الكشف عن المعلومات الحاسوبية في النظام ٨٤
الخاتمة ٨٩
أولاً: النتائج ٨٩
ثانياً: التوصيات ٩١
ثبت المصادر والمراجع ٩٣

المقدمة

أولاً: مشكلة الدراسة

من أبرز معالم هذا العصر قضية حقوق الإنسان؛ فهي تشكل مرتكزاً أساسياً للخريطة الدولية، وأخص هذه الحقوق، حقه في حماية خصوصيته، ولم تقتصر حماية خصوصية الإنسان على الحماية الوطنية داخل حدود الدول فحسب، بل امتدت إلى الحماية الدولية؛ لأن المجتمع الدولي يدرك أهمية هذا الجانب وحساسيته.

وإن كان الإسلام قد حاز قصب السبق في مضمار حماية حقوق الإنسان من خلال النصوص الشرعية في القرآن والسنة، إلا أن مفردات الحياة الخاصة تتعرض لجملة من الاعتداءات في ظل ثورة التقنية الحديثة وما أفرزته من سلبيات كان من أهمها انتهاك سرية المعلومات الحاسوبية الخاصة؛ الأمر الذي يحتم مواجهة هذه المخاطر المحدقة بالخصوصية وسن الحماية الكافية للمعلومات والأسرار الشخصية من صور الانتهاك المعلوماتي الذي يمثل تهديداً حقيقياً للخصوصية.

وتتعرض الخصوصية في المجتمعات الحديثة لأزمة عامةترجع إلى عاملين:

الأول: التطور السريع لوسائل الإعلام المختلفة، وازدياد الحاجة إلى الأخبار المتعلقة بالأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

والثاني: التطور التقني المذهل في جميع مناحي الحياة، ومنها مجال نظم المعلومات، وخصوصاً فيما يتعلق بمجال المعلومات الحاسوبية الشخصية؛ حيث يتم تداول أكبر قدر ممكن من المعلومات عن أكبر عدد من الناس.

من هنا يتضح بجلاء خطر تهديد التقنية الحديثة للخصوصية، الأمر الذي يظهر أهمية سن المزيد من الضوابط لتداول المعلومات الشخصية.

من هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة «حماية الخصوصية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ومقتضيات العمل الأمني (دراسة تأصيلية نظامية لخصوصية المعلومات الحاسوبية)»لتأصيل هذه الحماية في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة وعلى وجه الخصوص نصوص المنظم في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: أهمية الدراسة

١. وضع ضوابط شرعية ونظامية تكفل حماية الخصوصية من التأثيرات التي أحدثتها التقنية الحديثة بأطوار وأشكال متعددة.

٢. توضيح الحدود التي تحكم عمل رجال العدالة الجنائية التي يعد تجاوزها إخلالاً بحق الإنسان في خصوصيته، كما تبرز طبيعة الوظيفة الأمنية لرجل الأمن وحدود تلك الوظيفة بما يكفل حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد وفقاً للضوابط النظامية في هذا الصدد.

٣. إلقاء مزيد من الضوء على مدى اهتمام المملكة بأخص جانب من جوانب حقوق الإنسان، من خلال مجموعة الأنظمة التي أصدرتها ذات الصلة الوثيقة بحماية حقوق الإنسان، وخصوصاً الحق في حماية الخصوصية بوصفه من أهم ركائز هذه الحقوق.

ثالثاً: أهداف الدراسة

١. إظهار سبق الإسلام في تكريم الإنسان من خلال المحافظة على خصوصياته وإحاطتها بسياج منيع من الحماية من خلال النصوص الشرعية التي تبرز حماية أهم مفردات الخصوصية.

٢. إبراز تقدم المملكة العربية السعودية وسبقها في معالجتها هذا الموضوع دستورياً من خلال الاعتماد على القرآن والسنة، ونظامياً من خلال النظام الأساسي للحكم ونظام الإجراءات الجزائية والأنظمة ذات الصلة.

٣. إيضاح استخدام للتقنية الحديثة سلبياً من حيث الافتئات على الحق في الخصوصية.

٤. تقديم تصور يكفل تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة في حفظ الأمن ومصلحة الأشخاص في المحافظة على خصوصياتهم.

٥. تأطير فكرة أمن المعلومات الشخصية وحمايتها، وتعزيز الإحساس بالخصوصية لدى المتعاملين مع هذه المعلومات وتعميق مفهوم السرية لدى رجل الأمن، وتنمية الاعتزاز لدى العاملين في حقل الأمن بالإرث الإسلامي العظيم في مجال احترام الخصوصية.

رابعاً: منهج الدراسة

سيكون منهج الكتابة في الموضوع على النحو التالي:

١. استخدام المنهج التأصيلي لجملة القضايا والمسائل.

٢. اعتماد المنهج الاستنباطي الاستقرائي لدراسات المسائل والنوازل الحديثة، فيما يتعلق بموضوع البحث، والاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٣. استند الباحث في الناحية النظامية إلى الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وسيدعم البحث ببعض القضايا التطبيقية ذات الصلة بموضوع البحث وستضمن هذه التطبيقات في مواقعها من البحث.

خامساً: بعض مصطلحات الدراسة

تتضمن هذه الدراسة الكثير من المصطلحات، من أهمها:

١. **الحماية**: هي ما يسبغه المنظم من إجراءات على الحقوق لتمكين أصحابها من التمتع بها وممارستها بحرية وفقاً للضوابط المشروعة، ومنع الغير من الاعتداء عليها أو المساس بها.

٢. **الخصوصية**: هي حق الفرد في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة والمحافظة على سريتها بما يصون سمعته ومعطيات حياته التي يحرص على عدم التدخل فيها.

على أن تحديد المقصود بمصطلح الخصوصية في النظام (القانون) أمر يصعب الوقوف عليه، أو تحديد طبيعته؛ وذلك بسبب نسبية الفكرة ومرونتها واختلافها من مجتمع لآخر، فضلاً عن أنها تتأثر بالقيم والعادات في المجتمع ومستوى الالتزام الخلقي، وطبيعة النظام السياسي السائد.

وعليه فإن مصطلح حماية الخصوصية يقصد به: مجموع الإجراءات النظامية التي تمكن الشخص من الانفراد بعناصر حياته الشخصية وما يريد أن يحتفظ به من أسرار، ومنع الغير من الاعتداء عليها.

٣. **مقاصد الشريعة:** هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان[١].

فمقاصد الشريعة من حماية الخصوصية الفردية تعني الغايات والأهداف والأسرار التي تضمنتها الأحكام الشرعية التي تحمي الإنسان وتحرم الاعتداء عليه، بما في ذلك أسراره وخصوصياته.

٤. **مقتضيات العمل الأمني:** هي المتطلبات التي تحتاج إليها أجهزة الأمن، ودونها لا يستقيم أداء عملها في حماية الوطن والمواطن. فهناك من الأحوال ما يقتضي الكشف عن بعض المعلومات الخاصة تحقيقاً لمتطلب الأمن وهو ما يعرف بالحالات الاستثنائية؛ ففي حال الخطر الداهم أو الجرائم المخلة بالأمن وغيرها من حالات الطوارئ، يجوز للدولة أن تضع قيوداً أو تمارس أعمالاً تكشف بها مواطن الإرهاب وبؤر الفساد، ومواقع الخطر، وإن تطرق ذلك لكشف بعض الأسرار الخاصة ومنها تلك المخزنة في الحاسبات الشخصية، فإن الضرر الأعظم يدفع بالضرر الأخف، وإن الضرورات تبيح المحظورات، وإن أمن المجتمع والدولة مقدم على أمن الفرد.

٥. **خصوصية المعلومات الحاسوبية:** هي تقرير حماية خصوصية المعلومات الشخصية التي تجمع إلكترونياً، ومجمل تلك الحماية يعني في المقام الأول أن ما يخزن عن الأفراد من معلومات يجب أن يبقى في مأمن من أيدي العابثين والمتطفلين، وأن يُعطى صاحبها الحق في المحافظة عليها وعدم الاعتداء عليها إلا في الحالات الاستثنائية للمحافظة على الأمن وبضوابط محددة، هذا من جهة ومن جهة أخرى يعني ضمان استخدامها فيما خصصت له من أغراض.

ويرتبط هذا المصطلح بموضوع الدراسة في حالة استخدام معطيات تقنيات الحاسوب بما يؤثر سلباً في خصوصية الإنسان.

---

(١) انظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٨م، ص١٣.

سادساً: أدوات الدراسة

سيتم دراسة الموضوع والوقوف على أبعاده، في محاولة للوصول إلى كيفية معالجته من خلال الاستعانة بالأدوات والمصادر الآتية:

١. المراجع العلمية المختصة في مجال الفقه الإسلامي وفي مجالات التكنولوجيا المعلوماتية والقانون والأمن.
٢. الدراسات والبحوث العلمية النظرية والتطبيقية التي أجريت في المجال نفسه.
٣. المؤتمرات والندوات ذات الصلة.
٤. المعارف العامة.

سابعاً: تقسيمات الدراسة

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس، واشتملت المقدمة على:

١. مشكلة الدراسة
٢. أهمية الدراسة
٣. أهداف الدراسة
٤. منهج الدراسة
٥. بعض مصطلحات الدراسة
٦. أدوات الدراسة
٧. تقسيمات الدراسة

وقد اشتملت خطة هذا البحث على فصلين:

الفصل الأول: تأصيل حماية الخصوصية في الفقه الإسلامي والأنظمة في المملكة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مكانة الحق في الخصوصية من حقوق الإنسان

المبحث الثاني: الأصل في حماية الخصوصية في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : النصوص الشرعية الدالة على حماية الخصوصية

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية من حماية الخصوصية

المبحث الثالث: الأصل في حماية الخصوصية في أنظمة المملكة العربية السعودية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نصوص الحماية في الأنظمة العدلية

المطلب الثاني: نصوص الحماية في الأنظمة الأمنية

الفصل الثاني: خصوصية المعلومات الحاسوبية والدور الأمني في حمايتها

تمهيد: يوضح القيم الأخلاقية المرتبطة بعمل رجل الأمن فيما يتعلق بحماية الخصوصية، وفي هذا الفصل مبحثان:

المبحث الأول: الحماية النظامية لصور الانتهاك المعلوماتي للخصوصية في أنظمة المملكة

المبحث الثاني: الدور الأمني في حماية خصوصية المعلومات المخزنة حاسوبياً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقتضيات العمل الأمني في الأحوال العادية

المطلب الثاني: ضوابط المساس بالمعلومات الحاسوبية الخاصة في الحالات الاستثنائية

- الخاتمة، وفيها: النتائج والتوصيات

- المصادر والمراجع

الفصل الأول

تأصيل حماية الخصوصية في الفقه الإسلامي والأنظمة في المملكة

المبحث الأول

مكانة الحق في الخصوصية من حقوق الإنسان

الإسلام أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة، وأوسع نطاق، وأحاطها بالكثير من الضمانات الكفيلة بحمايتها، وصاغها على أصولٍ وقواعد تُمكن لهذه الحقوق وتدعمها. وذلك قبل ظهور مصطلح (حقوق الإنسان) على الساحة الدولية بوقت طويل[1]. ومن بين هذه الحقوق: (الحق في الخصوصية)، ومصطلح الحياة الخاصة أو (الخصوصية) لم يكن معروفاً في زمن الأئمة المجتهدين، غير أن هذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية لم تعرف هذا الحق، بل إنها قد عرفته من خلال معرفتها لمضامين الحياة الخاصة ودقائقها على نحو يُظهر تفرد الشريعة الإسلامية باحترامها كيان الإنسان وكرامته.

وتظهر مكانة الحق في الخصوصية من حقوق الإنسان بصفة عامة، ويمكن إبراز هذه المكانة في الشريعة وأنظمة المملكة من خلال الآتي:

أولاً: مكانة الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية

لاستجلاء هذه المكانة لا بد من أن أعرض بإيجازٍ مفهوم الحق في الاصطلاحين اللغوي والفقهي؛ وصولاً إلى معرفة موقع الحق في الخصوصية من تقسيمات الحقوق في الشريعة الإسلامية، مستعرضاً النقاط الجوهرية التي توضح المرتبة والمكانة التي ترتفع بها حقوق الإسلام في الشريعة الإسلامية:

الحق لغةً:

قال ابن فارس - رحمه الله - «حق: الحاء والقاف أصلٌ واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ويقال حَقَّ الشيءُ: وجب»[2].

---

(١) انظر: وانظر في: علي عبدالواحد، حقوق الإنسان في الإسلام، دار نهضة مصر للطبع والنشر، ط٥، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٩م، ص٣. وسليمان الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، د.ن، ط٢، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ص٣٩، نقلاً عن حرمات لا حقوق (حقوق الإنسان في ظل الإسلام) لعلي جريشة، ص٩١.

(٢) ابن زكريا، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، دار إحياء التراث، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، مادة حقق، ص٢٢٧.

ويطلق الحق في اللغة على معانٍ أخرى منها: النصيب، والواجب، واليقين، وحقوق العقار: مرافقه[1].

وكل ما ورد من الاستعمالات اللغوية لكلمة حق يدور حول معنى الثبوت والوجوب.

الحق اصطلاحاً:

مع كثرة استعمال فقهاء الشريعة للحق، إلا أنهم لم يهتموا كثيراً بإيراد تعريف له، اعتماداً منهم على المعنى اللغوي لكلمة حق، ولعلهم رأوا أنه من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى تعريف[2].

ولم يتعرض الأصوليون لتعريف الحق في حديثهم عن حقوق الله وحقوق العباد[3].

أما الفقهاء المعاصرون، فقد أوردوا تعريفات عدة للحق، فعرفه البعض بأنه: «مصلحة تُستحق شرعاً»[4].

وعرفه البعض الآخر بأنه: (اختصاص يقرر به الشرع سُلطة أو تكليفاً تحقيقاً لمصلحة معينة)[5].

وهذا التعريف الأخير هو المترجح في نظري كونه يميز بين الحق وغايته، فالحق ليس هو المصلحة، بل هو وسيلة إليها، كما أنه يشمل حقوق الله تعالى وحقوق الأشخاص.

والسمة البارزة التي تميز هذه التعاريف أن الحق وسيلة للمصلحة، وليس مصلحة

---

(١) انظر معنى الحق في اللغة: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة، مادة (حقق)، ص ٩٤٠ وما بعدها.

(٢) انظر: فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٨٤.

(٣) ينظر على سبيل المثال: أبو البركات النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الباز، مكة المكرمة، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ٤٦٢/٢، والتفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة ١٥١/٢.

(٤) علي الخفيف، الحق والذمة، مكتبة وهبة، ١٩٤٥م، ص ٣٦.

(٥) الزرقا، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٤٨م، ٢/ ١١، والدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص١٩٣.

بذاته، وهم متفقون على أن الحق إنما يكون حقاً بإذن الشارع، فهو الذي يمنح الحقوق[1].

وعلى العموم فإن هذه التعريفات سواء كانت حاسمة في وضع حدود ومعايير لمفهوم الحق أم لا، فإنه من الثابت أن الفقهاء لم يستعملوا تعبير (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، أو (الحق في الخصوصية)، ولكن هذا الحق جاء مندرجاً تحت مفهوم الحق عموماً في الشريعة الإسلامية.

وسأعرض فيما يلي لتقسيم الحقوق في الفقه الإسلامي بحسب ما يقتضيه المقام، ومن ثم بيان موقع الحق في الخصوصية من هذه التقسيمات:

تقسيمات الحقوق في الفقه الإسلامي

هناك تقسيمات عدة للحقوق في الفقه الإسلامي باعتبارات متعددة، والذي يهمنا هنا هو تقسيمها باعتبار قابليتها للإسقاط من حيث المصلحة التي يُبتغى تحقيقها من وجود الحق[2]، فقد ذهب الفقهاء - رحمهم الله - إلى تقسيم الحقوق إلى أربعة أقسام على النحو التالي:

---

(١) انظر: عبداللطيف هميم، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وعقوبتها في الشريعة والقانون. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ١٢١. وقد اتجه الكثير من الكتاب في الفقه الإسلامي والقانون إلى تعريف الحق (بالمصلحة) وهو تعريف بالغاية، لا بالماهية، ومن هؤلاء الكتاب علي الخفيف في مؤلفه السابق، وعبدالرزاق السنهوري في مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار الهنا للنشر، ١٩٥٤م، ١/٤، وصبحي محمصاني في كتابه النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٨٣م، ١/٣٥.

(٢) ولهذه التقسيمات نتائج ذات ثمرة علمية، وآثار مجملها:

١ - الإسقاط. ٢. الإرث. ٣.تحريك الدعوى. ٤- الملاحقة. لمزيد من التفصيل، انظر: القرافي، أحمد ابن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت، ١/١٤١، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبدالله دراز، وضبط محمد عبدالله دراز، ط المكتبة التجارية الكبرى، مصر، توزيع دار الباز مكة المكرمة، د.ت، ٢ / ٣٧٦، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، السياسة الشرعية، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ، ص ٧٩، تهذيب الفروق لمحمد المالكي، مطبعة دار إحياء الكتب، ط ١ سنة ١٣٤٦هـ، ٣ / ٢٨٤، أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ص ٢٧١.

١ . حقوق الله تعالى

وهي تلك الحقوق التي يتعلق بها النفع العام للجماعة؛ فهي لا يختص بها أحد، ولكن تُنسب إلى الله على سبيل التعظيم.

وعرف القرافي ـ رحمه الله ـ في الفرق الثاني والعشرين، حق الله تعالى بأنه: (أمره ونهيه)[١]. ومن أمثلة هذا النوع من الحقوق: العبادات المحضة، كالصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، والعبادات التي فيها معنى المؤنة، مثل صدقة الفطر، والحدود الشرعية، مثل حد الزنى، وحد قاطع الطريق. وهذه الحقوق حق خالص لله، وتشريعها لتحقيق مصالح الناس العامة، ومن ثم لا تقبل الإسقاط من أحدٍ من العباد[٢].

٢ . حقوق العباد

ويقصد بهذا النوع من الحقوق ما يتعلق به مصلحة خاصة للفرد على حدة، ويتمثل هذا النوع في سائر الحقوق المالية للأفراد، مثل حق الدائن في اقتضاء الدين من المدين، وحق البائع في ثمن المبيع، وحق المضرور في ضمان المتلفات، إلى غير ذلك[٣]. وهذه الحقوق قابلة للإسقاط من لدن صاحب الحق، حيث إن الأصل أن صاحب الحق لا يمنع من إسقاط حقه، وفقاً للضوابط الشرعية.

وحقوق العباد كثيرة[٤]، وهي على قسمين: الأول: حقوق المكلف على نفسه، والثاني: حقوق بعض المكلفين على بعض، وضابطها جلب كل مصلحة واجبة أو مندوبة، ودرء كل مفسدة محرمة أو مكروهة[٥].

---

(١) الفروق، ١/ ١٤٠. ويعرف بعض الأصوليين حق الله تعالى بأنه «متعلق أمره ونهيه، وهو عبادته». إدرار الشروق على أنواء الفروق لأبي القاسم، قاسم بن عبدالله الأنصاري، المعروف بابن الشاط، ١ /١٤٠. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات:٥٦).

(٢) انظر: عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٦هـ، ص٢١٣.

(٣) انظر: القرافي، الفروق ١/ ١٤٠.

(٤) ينظر: الأصول، السرخسي، محمد بن أحمد، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ٢/ ٢٩٧.

(٥) ينظر: عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، ص٢٢٣.

٣. ما اجتمع فيه الحقان، وكان حق الله فيه هو الغالب

وهو الذي تتحقق به مصلحة المجتمع كله، وفي الوقت نفسه تتحقق به مصلحة خالصة للفرد، ومن أمثلة هذا النوع من الحقوق: حد القذف[١]، فهو من ناحية يحقق مصلحة عامة؛ وذلك لأنه يقصد به صيانة المجتمع، ومن ناحية أخرى نجد أنه يحقق مصلحة خاصة؛ كونه يخلص المقذوف مما لحقه من إهانة تخدش سمعته، وتمس شرفه

٤. ما اجتمع فيه الحقان، وكان حق العبد هو الغالب

وهذا النوع من الحقوق تتحقق به المصلحتان معاً، كالقصاص من القاتل عمداً[٢]. فهو مشتمل على حقين:

أحدهما: حق الله في حفظ الأمن، وتأمين الحياة، وهذا يحقق مصلحة عامة للجماعة.

وثانيهما: شفاء غليل أولياء المقتول، وإزالة غيظهم، وهذا يحقق مصلحة خاصة للفرد.

---

(١) اختلف الفقهاء في حد القذف هل هو من الحقوق التي يغلب فيها حق الله، أو هو من الحقوق التي يغلب فيها حق العبد، أو كونه من الحقوق الخالصة لله؟ إلى أربعة مذاهب:

١ ـ ذهب الظاهرية إلى أنه من الحقوق الخالصة لله، وليس للعبد فيها حق، ويلاحظ أن تحريك الدعوى بناء على هذا القول لا تتوقف على المقذوف.

٢ ـ وذهب الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، إلى أنه من الحقوق المشتركة بين الله وبين العبد، ولكن حق العبد هو الغالب.

٣ ـ وذهب الحنفية إلى أن حد القذف من الحقوق المشتركة بين الله والعبد، وحق الله هو الغالب.

٤ ـ واختلف النقل عن الإمام مالك، فمرة يُغلِّب حق الله، ومرة يُغلِّب حق العبد، ومن ثم يجعل للمقذوف حق العفو عن قاذفه. هذا بالنسبة للحدود، أما التعزير، فما كان منه حق للآدمي جاز العفو فيه، وما كان منه حق لله فهو موكول إلى ولي الأمر بحسب ما يراه من المصلحة.

انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣ / ٢٠٣. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ١٢/ ١٠٩. وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٤. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ٣ / ٣٤٥. ابن قدامة، عبدالله بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ط٤، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ١٢ / ٣٨٦. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى في الآثار، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ت). ١١ / ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ٢ / ٣٧٤، وخلاف، علم أصول الفقه، ص٢١٤.

وفي مجال الترجيح بين المصلحتين - العامة والخاصة - في مثل هذا النوع من الحقوق. فإنه لا خلاف بين الفقهاء في أن المصلحة الخاصة هي الراجحة[1]. ولهذا يجوز لأولياء الدم العفو عن القاتل، وحينئذ يجوز للإمام أن يوقع عقوبة تعزيرية[2] على القاتل استناداً إلى حق الله (حق الجماعة) في القصاص.

موقع الحق في الخصوصية من تقسيمات الحقوق في الفقه الإسلامي

«الأصل في الحق أنه لله سبحانه وتعالى؛ لأنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى. وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، وإفراد نوع من الحقوق بجعله حقاً للعبد فقط، إنما هو بحسب تسليط العبد على التصرف فيه، بحيث لو أسقطه لسقط»[3].

فتقسيمات الحقوق في الشريعة الإسلامية تدور حول تحقيق المصلحة، فما كان فيه منفعة عامة، فهو حق لله تعالى، ويكون حقاً للعبد إذا تمخض عنه تحقيق مصلحة خاصة، بشرط ألا يضر بمصلحة الجماعة، ومؤدى ذلك أن كل حق للعبد فيه حق لله تعالى يتضمن المحافظة على حقوق الآخرين، يقول الشاطبي - رحمه الله -: (كل حكم شرعي ليس بخالٍ عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد... وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً؛ كالقصاص، فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية)[4].

والذي يترجح للباحث: أنه بالنظر إلى التطبيقات[5] الكثيرة للحق في الخصوصية في

---

(١) انظر: خلاف، المرجع السابق، ص٢١٥.

(٢) من العقوبات التعزيرية التي نص عليها المالكية من أن القاتل إذا عفا عنه ولي المقتول، فإن الإمام يجلده مئة جلدة ويحبسه عاماً. انظر: ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق، جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م،٢/١٨٩.

(٣) القرافي، الفروق، ١/١٤٠، والزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق، تيسير محمود، مراجعة، عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، موسوعة تحقيق التراث (١)، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥، ٢/٥٨-٥٩.

(٤) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ٢/ ٥٣٨، وينظر: القرافي، الفروق، ١/١٤١.

(٥) من تلك التطبيقات: حماية حرمة المسكن والعيش فيه آمناً من تطفل الآخرين عليه، والنهي عن المسارقة البصرية، واقتحام المساكن بالنظر، والاطلاع على ما يطويه الفرد عن غيره من أسرار في العادة، والنهي عن

الفقه الإسلامي، يمكن القول إن هذا الحق يندرج تحت ما يسمى بالحق المشترك بين الله والعبد، ولكن حق العبد فيه هو الغالب. وبناءً على ذلك يكون الأثر المترتب على هذا الترجيح هو جواز إسقاط هذا الحق من قبل العبد، كما أن المحتسب لا يستطيع ملاحقة المعتدي إلا باستعداء من صاحب الحق.

ولعل نقطة الانطلاق في تحديد موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان، هو في تحديد موقف الإسلام من الإنسان ذاته. فلقد اهتم الإسلام بحماية الإنسان وتكريمه وكفالة حقوقه الأساسية. ويبدو ذلك بوضوح في آيات القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].

ومن ذلك أن الله تبارك وتعالى قد كفل الحق في حماية الإنسان قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[2].

ولبيان مكانة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ولا سيما حقه في حماية خصوصياته أعرض فيما يلي لبعض النقاط التي توضح المكانة التي ترتفع بها حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

أ ـ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد صاغ حقوق الإنسان في نصوص ومواد محددة، ولم يقرر جزاء مخالفتها.

ب ـ إذا كانت المواثيق وإعلانات الحقوق التي صاغتها المنظمات والمؤتمرات الدولية قد اعتبرت هذه الحريات بمثابة«حقوق»، فقد ارتفع بها الإسلام من مرتبة» الحقوق»

التجسس على الغير، وتتبع عورات الآخرين بأي وسيلة من الوسائل، والأمر بحفظ الأسرار وعدم إفشائها، وحق الفرد في المحافظة على سمعته واعتباره، إلى غير ذلك من التطبيقات.

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٢) سورة الإسراء: الآية: ٣٣.

إلى مستوى «الضرورات الواجبة»؛ فالإسلام قد بلغ في الاهتمام بحقوق الإنسان، إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة الحقوق عندما اعتبرها «ضرورات»، ومن ثم أدخلها في إطار «الواجبات» فالمأكل والملبس والمسكن، والأمن، والحرية في التعبير، والعلم والتعليم... إلخ. كل هذه الأمور، هي في نظر الإسلام ليست فقط «حقوقاً» للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيلها ويتمسك بالحصول عليها، ويحرم صده عن طلبها، وإنما هي «ضرورات واجبة» لهذا الإنسان[1]».

وقد قام المجلس الإسلامي الدولي الذي يتكون من نخبة من كبار مفكري العالم الإسلامي، بالدعوة إلى مؤتمر إسلامي عالمي عقد عام ١٩٧٩م بمدينة «سيرا كوزا» بإيطاليا، لبحث موضوع «حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة في النظام القضائي الإسلامي»[2]. وصدر عن هذا المؤتمر بيان عالمي أوضح الإطار العام لحقوق المتهمين في الشريعة الإسلامية.

كما أصدر المجلس نفسه بتاريخ ٢١ من ذي القعدة عام ١٤٠١هـ الموافق ١٩ سبتمبر ١٩٨١م، « البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام» مستمداً من أحكام القرآن الكريم، والسنة النبوية المؤكدة. وقد أورد هذا البيان (٢٣) حقاً، أعرض لأهمها فيما يتصل بموضوع البحث - كما يلي[3]:

١. حق الفرد في حماية عرضه وسمعته

عرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها: قال ﷺ «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا[4]». ويحرم

---

(١) محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٨٩، مايو ١٩٨٥م، ص١٤ - ١٥.

(٢) عقد هذا المؤتمر في الفترة من ٢٨/ ٣١ مايو ١٩٧٩م، بمدينة سيراكوزا. «أشار إلى ذلك د/ مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقد»، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٠م، ص٧١.

(٣) ورد هذا البيان كملحق بكتاب حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ط، ١٤٠٤هـ؛ ١٩٨٤م، ص٢٣١ - ٢٣٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: (رب مبلغ أوعى من سامع)، ح(٦٧)

تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه المعنوي: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1].

٢. حق الفرد في حماية خصوصياته

سرائر البشر إلى خالقهم وحده: قال عليه السلام «أفلا شققت عن قلبه[2]»

وخصوصياتهم حمى، لا يحل التسور عليها: قال تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾[3]، وقال عليه الصلاة والسلام «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه: لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته[4]».

يتبين مما تقدم أن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق في تقرير أحدث ما توصلت إليه تقنينات البشر من المبادئ والضمانات اللازمة لحقوق الإنسان بصفة عامة وحماية خصوصياته بصفة خاصة. وما تتباهى به الديموقراطيات الحديثة من قواعد سنتها، ومبادئ قررتها في هذا المجال، أمر سبقتها فيه الشريعة الإسلامية، وتفوقت عليها فيه من حيث دقتها وكمالها، بقرون عدة؛ فالحق أن الشريعة الإسلامية غنية بالمبادئ التي تكفل سد حاجات البشر في كل زمان ومكان، وفوق كل ذلك فإن مبادئها تمتاز بالسمو بوصفها عقيدة وإيماناً.

وصحيح مسلم،ك القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ح (١٦٧٩).

(١) سورة الحجرات: الآية١٢.

(٢) رواه مسلم، ك الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا اله إلا الله ح(٩٦).

(٣) سورة الحجرات: الآية (١٢).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد بن حنبل، المسند، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ص١٤٤٩ (٢٠٠١٤). أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار السلام للنشر، الرياض، ك الأدب، باب في الغيبة، ح(٤٨٨٠)، وفي سنن الترمذي برواية(يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه...) ك: البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، ح(٢٠٣٢)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد». وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم (٧٨٦١)، وفي صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، برقم (٢٣٤٠).

ثانياً: مكانة الحق في الخصوصية في أنظمة المملكة العربية السعودية:

♦ موقف المنظم في المملكة

بما أن مصطلح الحماية يعني مجموعة الإجراءات التي يسبغها المنظم على الحقوق لتمكين أصحابها من التمتع بها وممارستها بحرية وفقاً للضوابط المشروعة، ومنع الغير من الاعتداء عليها أو المساس بها، فإن المنظم في المملكة العربية السعودية قد اعتنى ببيان الحماية المقررة لحقوق الإنسان بشكل عام، وحماية خصوصياته بشكل خاص؛ لأنه يدرك أن من أبرز معالم هذا العصر قضية حقوق الإنسان، وأخصها حقه في حماية حياته الخاصة؛ فهي تشكل مرتكزاً أساسياً للخريطة الدولية، ولم تقتصر حماية الحياة الخاصة للإنسان على الحماية الوطنية داخل حدود الدول فحسب، بل امتدت إلى الحماية الدولية؛ لأن المجتمع الدولي يدرك أهمية هذا الجانب وحساسيته.

ويأتي في طليعة الأنظمة التي (تحمي الخصوصية) في المملكة العربية السعودية، النظام الأساسي للحكم[1]. وسأكتفي هنا بنصوص هذا النظام باعتباره النظام الأساسي للحكم في المملكة - حيث قرر بصورة صريحة حمايته لحقوق الإنسان بصفة عامة، بقوله: (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية) [2].

ولما كانت أحكام هذا النظام وغيره من أنظمة المملكة العربية السعودية مستمدة من كتاب الله الكريم وسنة رسوله ﷺ، وهما المصدران الأساسيان للشريعة الإسلامية، فإنه يتضح من نصوص هذا النظام أنه يكفل حماية حقوق الإنسان، ويحذر من انتهاكها، كما أنه جاء مكرساً لمفاهيم هذه الحماية المستمدة من أصول الشريعة.

وهذا نص عام يشمل حماية جميع حقوق الإنسان، وتعد حماية خصوصية الإنسان من أهم حقوقه بلا ريب، وهنا جاء النص شاملاً لمواطني الدولة والأجانب المقيمين على أرضها على حدٍ سواء.

---

(١) الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٢) المادة السادسة والعشرون.

♦ الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وهيئة حقوق الإنسان بالمملكة

وتحقيقاً لنص هذه المادة، وإسهاماً في الدفاع عن حقوق الإنسان، تم إنشاء جمعية وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان تسمى «الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان»[٢] في المملكة العربية السعودية باعتبارها أول جمعية من نوعها لتكون سنداً لحماية المواطن في مراقبة ما يتعلق بحقوقه ومتابعتها كما أقرها الشرع المطهر، وكما تنظمها الأنظمة المرعية، وحمايته من المخالفات أو التجوزات التي قد ترتكب بحقه، ولا ريب أن حماية الحياة الخاصة للأفراد ستأخذ حيزاً من اهتمام الجمعية.

كما تم مؤخراً إنشاء هيئة حكومية تعنى بحقوق الإنسان في المملكة[١] وترتبط برئيس مجلس الوزراء؛ وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ولها من الصلاحيات ما يخولها لمتابعة قضايا حقوق الإنسان ومعالجتها.

أما فيما يتعلق بالنصوص التي أفردها المنظم في النظام الأساسي للحكم لحماية مفردات الخصوصية الفردية والتي يتضح من خلالها موقع الحق في الخصوصية من حقوق الإنسان بصفة عامة، فهي كثيرة، ومن تلك النصوص:

١. قرر أنه من واجب الدولة (توفير الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام)[٢].

فهذه المادة تؤكد حرص الدولة على حماية خصوصية الإنسان، من خلال منع تقييد الحريات والتصرفات، ومنع التوقيف أو الحبس إلا في الحالات المستوجبة لذلك، وفقاً لما تقضي به الأنظمة المعمول بها.

٢. ونص المنظم في هذا النظام على أن: (للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام)[٣].

---

(١) انظر: جريدة الرياض العدد (١٣٥٩٥) الثلاثاء بتاريخ ١٤٢٦/٨/٩هـ «قرارات مجلس الوزراء ص١٣».

(٢) المادة السادسة والثلاثون.

(٣) المادة السابعة والثلاثون.

وبهذا النص يكفل المنظم السعودي حرمة المساكن، ويمنع دخولها، وتفتيشها إلا بإذن صاحبها، وفي الحالات الموجبة لذلك، نظراً إلى أن المسكن يُعد من أكثر الأماكن احتواءً لسر الإنسان وخصوصيته.

٣. كما نص على أن: (تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك)[١].

ويتضح من نص هذه المادة أن المنظم يوجه وسائل الإعلام والنشر إلى التزام المبادئ الإسلامية في كل ما تقوم به من أعمال، ومن ضمن تلك المبادئ عدم نشر ما يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، الأمر الذي يبرز مدى حرص المنظم على حماية خصوصيات الإنسان، مما قد ينشر ويؤثر بدوره في كرامته المعتبرة شرعاً ونظاماً.

٤. وجاء نص المنظم صريحاً في صميم حماية الخصوصيات، ومؤكداً صيانتها من الانتهاك، حينما نص على أن: (المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام)[٢].

فهذا النص ركز وبشكلٍ خاص على حماية أدق أسرار الإنسان وخصوصياته، ألا وهي مراسلاته، ومخابراته، وغيرها من وسائل الاتصال، ومنها معلوماته الحاسوبية المخزنة أو ما يحويه البريد الإلكتروني من خصوصيات.

---

(١) المادة التاسعة والثلاثون.

(٢) المادة الأربعون.

المبحث الثاني

الأصل في حماية الخصوصية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: النصوص الشرعية الدالة على حماية الخصوصية

أولاً: من القرآن الكريم:

١. يحذر الله سبحانه وتعالى من بناء الأحكام عموماً، ومن ثم تلك التي تنطوي على انتهاك لخصوصية الإنسان، على مجرد الظن. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾[١]، أي أن الظن لا يجد شيئاً ولا يقوم أبداً مقام الحق[٢].

٢. ينهى الله سبحانه وتعالى عن اقتحام خصوصيات الناس بالتجسس والتَلصص على عوراتهم، وكشف أسرارهم، كما ينهى جل شأنه عن الغيبة والنميمة، وذلك بذكر أمور الغير الخاصة التي وصلت إلى علم المغتاب دون تجسس عليهم، واعتبر مخالفة هذا النهى جريمة تصل بشاعتها إلى حد أكل الإنسان لحم أخيه ميتاً؛ وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣].

يقول الطبري- رحمه الله -في تفسير هذه الآية: (ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على كل عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فاحمدوا أو ذموا، لا على ما تعلمون من سرائره)[٤]. فإذا كانت الشريعة قد حرمت إفشاء السر الذي يحصل عليه المسلم دون تجسس، كأن يعرفه من صاحب السر نفسه، فإنها قد حرمت من باب أولى التجسس بطرقٍ خفية لكشف أسرار الآخرين، ومعرفة خصوصياتهم.

---

(١) سورة يونس: الآية ٣٦.

(٢) انظر: ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، ضبط، محمد أنس الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٢٢٦.

(٣) سورة الحجرات آية ١٢.

(٤) الطبري، محمد بن جرير،جامع البيان في تأويل آي القرآن، تهذيب صلاح الخالدي، دار القلم والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٧/ ٤٠- ٤١.

والتجسس - بمعناه العام - يشمل التنصت بأي وسيلة من الوسائل؛ سواء كان تسجيلاً لمحادثات تدور في أماكن خاصة، أو مراقبةً لمحادثات هاتفية، أو لرسائل برقية، أو التصوير بأيٍّ من أجهزة التقنية الحديثة، أو معرفة المعلومات الشخصية المخزنة حاسوبياً، فالإسلام نهى عن التجسس بصفةٍ مطلقة دون اعتداد بالوسيلة.

على أن تحريم التجسس في الآية ليس مطلقاً؛ بل ترد عليه حالات استثنائية منها: إذا كان التجسس لدرء مفسدة كبيرة، ومنع انتهاك حرمة يفوت استدراكها[1]، مثل: الزنى، أو القتل. كما يجوز التجسس على أهل الريب والمجرمين وتعقبهم، وكذلك التجسس على الأفراد والجماعات لمعرفة طاقاتهم والاستفادة منها من خلال تولي الوظائف[2]، ففي هذه الحالات يجوز التجسس للضرورة، والضرورات تقدر بقدرها.

١. ينهى الله سبحانه وتعالى عن تتبع أمور الناس بغير علم ولا بصيرة، اعتباراً لما قد يؤدي إليه ذلك من الانحراف عن الحق، وقول الباطل، فيقول جل شأنه ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[3]. وقد اهتم الفقهاء بتفسير هذه الآية اهتماماً كبيراً [4]، فيقول أبو بكر الرازي الجصاص - رحمه الله -: (القفو: اتباع الأثر من غير بصيرة ولا علم، وكانت العرب فيها من يقتفى الأثر، وفيها من يقتفي النسب، وقد كان الاسم موضوعاً عندهم لما يخبر به الإنسان عن غير حقيقة، يقولون: تَقَوّف الرجل، إذا قال الباطل) [5].

---

(١) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق سمير رباب، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٢٧٢.

(٢) انظر: الدغمي، محمد راكان، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، ص١١٧ وما بعدها.

(٣) سورة الإسراء: آية ٣٦.

(٤) ويرى البعض أن «ولا تقف» تعني: ولا تقل ما ليس لك به علم، وقال ابن عباس: لا ترم أحداً بما ليس لك به علم، والقولان متقاربان، وأصل القفو: العضّه والاتهام والبهتان. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥/ ٧٣.

(٥) أبوبكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ٥/ ٢٨.

ثانياً: من السنة النبوية

١. ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسَّسوا، ولا تجسَّسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً) [١]: فالظن هنا هو التهمة، ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قوله تعالى﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك [٢].

٢. ويقول ﷺ: (إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر) [٣].

وواضح من هذه الأحاديث أن الرسول ﷺ قد نهى عن التجسس على خصوصيات الناس، وذلك لما ينطوي عليه التجسس من كشف ما أراد الله تعالى ستره على المسلم، ولما فيه من انتهاك لحرمات العباد، وتدخل من الغير فيما لا يعنيه، ومن هنا جاء النهي عن التجسس حتى يعيش الناس في المجتمع المسلم آمنين على أنفسهم، وعلى بيوتهم وعلى حرماتهم وأسرارهم [٤].

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض،ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ك الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ح (٦٠٦٤). ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار السلام للنشر، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ك البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسّس والتنافس والتناجش، ح (٢٥٦٣).

(٢) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق، عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٢٨٢/١٦.

(٣) صحيح البخاري، ك المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، ح(٢٤٦٥). وصحيح مسلم، ك اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه،ح (٢١٢١).

(٤) انظر: حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ١٩٩٣م، ص ١٦٦.

ثالثاً: من القواعد الفقهية

يتقرر هنا جملة من القواعد الفقهية التي يمكن الاسترشاد بمضامينها في حماية الخصوصية الفردية، سيما إذا علمنا أن انتهاك خصوصية الإنسان يترتب عليه أضرارٌ مادية ومعنوية، ومن تلك القواعد:

قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»: وهذه القاعدة أصلها حديث نبوي[1]، وهذا الحديث أصل لقاعدة «الضرر يزال»، فهذه القاعدة من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي إذ ينبني عليها كثير من أبواب الفقه[2].ولعلها تتضمن نصف الفقه؛ فإن الأحكام تكون إما لجلب مصلحة أو لدفع مضرة. ويدخل فيها ما يتعلق بالضروريات الخمس: وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض (النسب) والمال. وهي ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقديرها بدفع المفاسد أو تخفيفها[3].

وهذه القاعدة من جوامع الأحكام، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير، وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده؛ لأن الوقاية خير من العلاج، فإذا وقع وجبت إزالته وترميم آثاره[4]. فالشارع الحكيم أوجب على الإنسان أن يستعمل حقه المشروع في حدود ما أجيز له دون إضرار بالغير أو تجاوز في ذلك أو تعسف، وعليه فإن الحالات التي يجري فيها تقييد الحق[5]:

١- قصد الإضرار بالغير.

٢- قصد غرض غير مشروع.

---

(١) الحديث حسن، أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه ك الأقضية ٧٤٥/٢ ح(٣١)، أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٨/٢، والبيهقي في الكبرى ١١٤/٦،ح(١١٣٨٤)، والدار قطني في سننه ٧٧/٣ح(٢٨٨)، من حديث أبي سعيد الخدري؛ قال النووي – رحمه الله – في الأربعين ح ٣٢ عن هذا الحديث» حديث حسن، وله طرق يقوي بعضها بعضاً وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به».

(٢) انظر: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ٨٦.

(٣) انظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ص ٣٩٠.

(٤) انظر: شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار الفرقان، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص ١٦٥.

(٥) انظر: في تفصيل ذلك وتوضيح هذه الحالات: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/ ٣٢-٣٨.

٣- ترتب ضرر أعظم من المصلحة.

٤- الاستعمال غير المعتاد وترتب ضرر للغير.

٥- استعمال الحق مع الإهمال أو الخطأ.

ويمكن جمع هذه الحالات في كون الحق المشروع تعارض مع قصد الشارع في رفع الضرر، فكان لا بد من التوفيق بين الأمرين، ولو بتقييد الجزئي أو إهداره.

وهكذا فإن الحق في حماية الخصوصية قد وجد سنده في النصوص الشرعية - قرآناً وسنة - على نحو يصل بحمايته إلى أعلى مراتب الحماية، والتي لم تصل إليه القوانين الوضعية حتى الآن.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية من حماية الخصوصية

مفهوم المقاصد

المقاصد لغة: جمع مَقْصَد، قال ابن فارس - رحمه الله: «قصد: القاف والصاد والدال أصولٌ ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمّه...»[١].

والقصد: هو طلب الشيء، أو إتيان الشيء، أو الاكتناز في الشيء، أو العدل فيه[٢].

والمقاصد اصطلاحاً هي: الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان[٣].

قال الغزالي - رحمه الله - «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة». ثم قال: «وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهو أقوى المراتب في المصالح»[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ص٨٥٩.

(٢) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٣٢٧/١، والفيومي، المصباح المنير، ٦٩١/٢.

(٣) انظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٣، ووهبة الزحيلي، الأصول العامة لوحدة الدين الحق، ص٦١.

(٤) المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة، ٢٨٧/١.

الوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد

جاءت الشريعة الإسلامية لتأمين المصالح جميعها، بأن نصت على كل منها، وبينت أهميتها، وخطورتها ومكانتها، في تحقيق السعادة للإنسان، ثم شرعت الأحكام لتحقيقها.

ويدل الاستقراء والبحث والدراسة والتأمل على أن الشرع الحنيف جاء لتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية، وأن الأحكام الشرعية كلها إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح، وأنه ما من حكم شرعي إلا قصد به تحقيق أحد هذه المصالح أو أكثر بحيث يكفل التشريع جميع المصالح بأقسامها الثلاثة.

وكان منهج التشريع الإسلامي لرعاية هذه المصالح باتباع طريقين أساسيين:

الأول: تشريع الأحكام التي تؤمن تكوين هذه المصالح وتوافر وجودها.

الثاني: تشريع الأحكام التي تحفظ هذه المصالح وترعاها وتصونها، وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها، وتؤمن الضمان والتعويض عنها عند إتلافها أو الاعتداء عليها[1].

ولا غرابة في ذلك فقد كانت مهمة الرسل، هي الإرشاد عن طريق التربية بالكتاب والحكمة، إلى كل ما فيه صلاح الإنسانية وصلاح مجتمعها، وهذه المصالح هي القصد من النبوة ومن الشريعة [2].

المقصد من حفظ المصالح المتعلقة بحماية الخصوصيات

خلق الله الإنسان لغايةٍ حددها، فقال سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[3].

وبداهةً فإن بلوغ هذه الغاية يستدعي بالضرورة وجود هذا الإنسان، وحمايته ضماناً لبقائه واستمراره، كما أن هذه الحماية لا تقتصر على حفظ الإنسان في ذاته، وإنما تمتد لتشمل كل المقومات الأساسية والضرورية التي تُبقي على حياته. ومن تلك الضروريات

---

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، ٥/٢، وخلاف، علم أصول الفقه،ص٢٠، ومحمد الزحيلي، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، بحث ضمن كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ع ٨٧ محرم ١٤٢٣هـ، ص٨٣ ـ ٨٤.

(٢) ينظر: علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، د.ت، ص١٦.

(٣) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

حماية خصوصياته، من هنا كان حق الإنسان في الحياة أول هذه الحقوق وأولاها بالعناية والرعاية، وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمته، ولا استباحة حماه[1].

ولهذا شرع الله الأحكام التي تحمي الإنسان وتحرم الاعتداء عليه، بما في ذلك أسراره وخصوصياته، وبالمقابل فإن الإنسانية اهتدت بفطرتها إلى ضرورة حماية الإنسان، وعدم الاعتداء عليه دون مبرر، ونظمت من القوانين ما يكفل هذه الحماية التي سبق الإسلام إلى كفالتها، حيث: (إن آخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام. وإن إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان ترديد عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الرسول الخاتم محمد بن عبدالله ﷺ)[2]. ويتمتع الإنسان بهذه الحماية باعتباره كائناً أوجب الله تكريمه، وذلك بقطع النظر عن أي اعتبار آخر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[3]. وتتدرج هذه الحماية بحسب أهميتها كما رتبها الأصوليون، الضرورية، فالحاجية، فالتحسينية[4]، وهذه تعتبر قاعدة عامة يتم على أساسها ترتيب المصالح الخاصة للإنسان، فالأمور الضرورية ترجع إلى الكليات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الخمس أحكاماً تكفل إيجاده وتكوينه، وأحكاماً تكفل حفظه وصيانته[5]. وتأتي حماية خصوصية الإنسان في الترتيب الثاني بعد الدين باعتبارها امتداداً للنفس البشرية، بل تعد من أهم جوانب حقوق النفس البشرية، التي هي إحدى الضروريات الخمس التي أوجب الله حمايتها.

---

(١) انظر: السيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ٢/ ٤٢٨.

(٢) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٩.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٤) الضروري: ما تقوم عليه حياة الناس، ولا بد منه لاستقامة مصالحهم، وإذا فقد اختل نظام حياتهم، وعمت الفوضى، ويرجع إلى حفظ الضروريات الخمس. والحاجي: ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة، واحتمال مشاق التكاليف، وأعباء الحياة، وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم. والتحسيني: ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أحسن منهاج، وإذا فقد لا يختل نظامهم ولا ينالهم حرج. انظر: الشاطبي، الموافقات، ١٦/٢ وما بعدها. وخلاف، علم أصول الفقه، ص١٨٨.

(٥) انظر: خلاف، علم أصول الفقه، ص ١٨٦وما بعدها.

مقاصد الشريعة وصلتها بحقوق الإنسان

من المعلوم أن النصوص الشرعية هي الأصل، والمقاصد متفرعة عنها مأخوذة منها، وهذا يقتضي انسجام مقاصد الشريعة مع النصوص الشرعية وعدم التعارض بينهما[1]. وباستقراء النصوص الشرعية - التي هي أصل لمقاصد الشريعة - نستنتج الأمور الآتية:

١- أن مقاصد الشريعة هي المنطلق الحقيقي والأساس لحقوق الإنسان.

٢- أن التطبيق الحقيقي لحقوق الإنسان يكمن في التطبيق العملي الصحيح للدين.

وهذا يظهر الصلة الوثيقة بين مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان، التي تُعد واجبات متبادلة بين الأفراد لإقامة العدل والإحسان والمساواة.

وتتضح أهمية الأدلة الشرعية في فهم مقاصد الشريعة وصلتها بحقوق الإنسان من خلال:

المقاصد الشرعية من الأدلة الشرعية التي تحمي الخصوصية

أخبر الله عز وجل أن كتابه اشتمل على البيان الكامل لكل شيء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[2].

قال الشاطبي - رحمه الله - «... الأدلة الشرعية أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع من كل شيء...»[3] وقال: «ونصوص الشارع مفهمة لمقاصده بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية»[4].

وأبدأ بعرض المقاصد العامة التي لها مساس بالموضوع:

١. مقصد العدل في الأقوال والأفعال

هذا المقصد تقرر في نصوص القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ

---

(١) انظر: اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط١٤١٨،١هـ،١٩٩٨م، ص٥٣٧.

(٢) سورة النحل: آية ٨٩.

(٣) الموافقات، ٢/ ٣٣٦.

(٤) المصدر السابق، ٢/ ٣٨٨.

بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1]. ومن العدل في التعامل بين الناس إيصال الحقوق إلى أهلها وعدم هضم الناس حقوقهم.

٢. مقصد حفظ الأمانات

هذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة التي يكون من خلالها المحافظة على الأمانات، ومن ثم يشكل هذا المقصد حماية للخصوصية الفردية. ومن الأدلة على هذا المقصد قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[2]. ومن الأمانة حفظ أسرار الآخرين وعدم الاعتداء عليها حاسوبية كانت أم غيرها.

٣. مقصد النهي عن الفساد والإفساد

من المقاصد العامة المقررة في القرآن الكريم مقصد النهي عن الفساد والإفساد، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة قرره القرآن أوضح تقرير، وذلك في قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[3]. ولا غرو فإن الاعتداء بغير حق على مفردات الخصوصية يشكل نوعاً من أنواع الفساد في الأرض.

المقاصد الخاصة بحماية الخصوصية:

١. مقصد حفظ الخصوصية من التجسس

مقاصد الشريعة من حظر التجسس واضحة، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ ﴾، إذ لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة قبل ظهور المعصية؛ لأن في هذا الانتهاك غير المشروع ضرراً للجماعة، أكده رسول الله ﷺ في

---

(١) سورة النحل: آية ٩٠.

(٢) سورة النساء: الآية (٥٨).

(٣) سورة الأعراف: الآية (٥٦).

حديثه لمعاوية ﷺ: (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم[1]. بل ذهب بعض الفقهاء إلى حد تحريم التجسس، ولو كان يرمي إلى تحقيق هدف مشروع. فالوسيلة عندهم تأخذ حكم الغاية، بمعنى أنه يلزم أن تكون الغاية والوسيلة مشروعتين؛ لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد[2].

ويرجع أساس هذه الحماية إلى أن من مقاصد الشريعة جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وفي هذا كله حفظ للمصالح، وصيانة للضروريات.

٢. مقصد عدم ظلم الغير

أيضاً من المقاصد الشرعية من وراء هذه الحماية المتقررة للخصوصية نفي فكرة الظلم والتعدي على الآخرين؛ لأن الإضرار بالآخرين ظلم بعينه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[3]. وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»[4].

٣. مقصد ستر المسلمين

حث الإسلام المسلم على ستر عورات أخيه المسلم؛ فستر العورات والعيوب من الأمور التي اعتبرها الإسلام من حقوق المسلم على أخيه المسلم؛ لأن كشفها وإفشاءها مما يورث الضغينة ويقطع الصلات[5].

لذلك يحث الإسلام على ستر المنكرات وعدم إعلانها؛ لأن في إعلان الفواحش والمنكرات إفساداً للجو الخلقي للمجتمع، فعندما يكون الشر معلناً، فإنه يُغري ضعاف النفوس باتباعه[6]. وأدب الإسلام هو أن يستر المسلم على نفسه مما قد يقع فيه؛ لأنه إن جاهر بما

---

(١) سنن أبي داود، ك الأدب، باب في النهي عن التجسس،ح(٤٨٨٨)، وصححه النووي في رياض الصالحين، ص٣٩٠، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، برقم (٢٢٩١).

(٢) راجع في ذلك: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٠٨/٣ وما بعدها.

(٣) سورة إبراهيم: الآية (٤٢).

(٤) صحيح مسلم، ك البر والصلة، ح(٥٥).

(٥) الخولي، محمد عبدالعزيز، الأدب النبوي، دار الرائد، بيروت، ط ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٢٦٢.

(٦) انظر: محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٦٥م، ص ٢١-٢٢.

اقترفه من محظور، ولم يكن قد علمه أحد، فقد حرم نفسه من رحمة ربه مرتين: الأولى أنه يعاقب لو جاهر، وقد يعفو الله عنه لو ستر على نفسه[1]، ومرة بما فضح به نفسه بين الناس. فقد روى الإمام البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان: عملت البارحة كذا كذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه) [2].وهناك فرق بين الستر والاستتار: فالستر على المسلم حث عليه الإسلام، للأحاديث النبوية الواردة، طالما أتاها خفية، دونما ضرر على أحد. أما الاستتار: فيكون بعد ارتكاب المعصية، والقصد منه حينئذٍ الاختفاء عن العدالة، فهنا يبحث عن الفاعل وقد يصل البحث إلى التجسس لتقديمه إلى العدالة[3].

٤-مقصد سد الذرائع

من أكثر الأدلة ارتباطاً بالمقاصد الشرعية: سد الذرائع، ففي الآداب الإسلامية ورد قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾[4]، فجعل الاستئذان في هذه الأوقات سداً لذريعة الاطلاع على العورات[5].

وفي هذا تحقيق لمبدأ الحماية المقررة للخصوصية بمفرداتها كافة، وما ترمي إليه من مقاصد شرعية معتبرة تضمنتها النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

---

(١) فقد روى البخاري أن رجلاً سأل ابن عمر، كيف سمعت رسول الله ﷺ في النجوى؟ قال: (يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه، فيقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيقرره، ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا، فأنا أغفرها لك اليوم). صحيح البخاري، ك الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ح (٦٠٧٠). وما رواه مسلم عن النبي ﷺ قال: (لا يستر عبد عبداً في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة). صحيح مسلم، ك البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه، ح(٢٥٩٠). وقد جاء في صحيح مسلم بشرح النووي، أن هذا الحديث يحتمل وجهين: ستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف، وترك محاسبته عليها وترك ذكرها. انظر: النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، راجعه خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط١. ١٦/ ٣٨٠.

(٢) صحيح البخاري، ك الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ح(٦٠٦٩). وصحيح مسلم، ك الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، ح(٢٩٩٠). واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ ص١٩٣.

(٤) سورة النور: الآية ٥٨.

(٥) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١١٠.

المبحث الثالث

الأصل في حماية الخصوصية في أنظمة المملكة العربية السعودية

المطلب الأول: نصوص الحماية في الأنظمة العدلية

سأكتفي بنظامين من الأنظمة العدلية للاستشهاد بنصوصهما في حماية الخصوصية، وهما نظام الإجراءات الجزائية[1]: كونه أكثر الأنظمة في المملكة إيراداً للنصوص النظامية - التفصيلية - التي تحمي الخصوصية، ونظام المحاماة[2]؛ وذلك لأن مهنة المحاماة لها مساس مباشر بأسرار الناس، كأسرار العِرض والنفس والمال، وهي جوانب من الضروريات الخمس المقررة في الشريعة الإسلامية، وقد صدر نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية ليضيف دعامة جديدة من دعائم الحق والعدل، وليشكل رافداً جديداً من روافد البناء التنظيمي القضائي إلى جانب الأنظمة التي سبقته في الصدور، مثل نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية. وذلك كما يلي:

أولاً: تقرير حماية الخصوصية في نظام الإجراءات الجزائية

إذا كان النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية قد اهتم على نحو ما سبق بحماية خصوصية الإنسان[3]، فإن نظام الإجراءات الجزائية قد صدر مؤكداً ما ورد في النظام الأساسي للحكم، ومفصلاً إياه تفصيلاً يضع المملكة العربية السعودية في طليعة الدول التي تحمي حقوق الإنسان، ومنها حقه في الخصوصية. حيث تضمن الكثير من النصوص في هذا الصدد، وأهمها فيما يخص موضوع البحث، ما يلي:

- جاء نص المنظم في هذا النظام بمثابة السياج الواقي لأدق تفاصيل خصوصية

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٦٧) وتاريخ شعبان، ١٤٢٢هـ.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، ونشر بأم القرى في عددها (٣٨٦٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٤هـ.

(٣) انظر ص١٥ وما بعدها من هذا البحث.

الإنسان، ألا وهي مراسلاته ومحادثاته، حيث نص على حمايتها من تطفل الآخرين فقرر أن: (للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ولمدة محدودة، وفقاً لما ينص عليه هذا النظام) [1]. فهذا النص يقطع بحرمة الرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها مما يستجد من وسائل الاتصال، كما يقطع بعدم جواز الاطلاع أو المراقبة أو التنصت إلا في أحوال استثنائية، وحتى هذه الحالات الاستثنائية قد أحاطها المنظم بضمانات وقيود تتمثل في وجود أمرٍ مسبب، ومحدد المدة، وغير ذلك من الضوابط المعمول بها في مثل هذه الحالات.

- جاء نص المنظم في نظام الإجراءات الجزائية على المساءلة التأديبية للموظف الذي يفشي أسرار الوظيفة دليلاً على حمايته للخصوصية، وذلك حينما قرر أنه «تعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومساعديهم - من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - عدم إفشائها، ومن يخالف منهم تعينت مساءلته»[2].

فعبر بلفظ المخالفة عند إفشاء الأسرار الوظيفية المتعلقة بالحياة الخاصة للغير، وعبر بلفظ المساءلة إذا ما خولفت تلك الواجبات.

ثانياً: تقرير حماية الخصوصية في نظام المحاماة

أوجب المنظم على المحامي مزاولة مهنته وفقا للأصول الشرعية، والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة بهذا الشأن[3].

---

(١) المادة الخامسة والخمسون.

(٢) المادة السابعة والستون.

(٣) المادة الحادية عشرة.

وفيما يتعلق بحماية الأسرار والخصوصيات: نص على (أنه لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً اؤتمن عليه، أو عرفه عن طريق مهنته، ولو بعد انتهاء وكالته، ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعياً...)[1]. فإذا كان المنظم يقصد بعبارة (ولو بعد انتهاء وكالته) أي بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة لوكالته فهذا غير صحيح، بمعنى أنه يعطيه الحق في إفشاء الأسرار بمجرد انتهاء وكالته في قضية بعينها.

ولعل المنظم أراد بعبارة (ولو بعد انتهاء وكالته) أي بعد انتهاء انتسابه لمهنة المحاماة، إلا أن التعبير ليس دقيقاً، فيبقى النص قابلاً للتأويل والاحتمال، حيث يفهم منه أنه يجوز للمحامي إفشاء السر بعد تركه المهنة، فلو أورد عبارة: (ولو بعد تركه للمهنة) لكان أدق وأصوب، وأبعد عن اللبس.

كما أن المنظم لم يجعل النص شاملاً لمعاوني المحامي في منعهم من إفشاء أسرار القضايا، بحكم ما يطلّعون عليه أثناء مساعدتهم للمحامي، وهذا من شأنه فتح بعض الثغرات النظامية التي قد يستغلها بعض المعاونين في تسريب بعض هذه الأسرار المهنية، ومن شأنه جعل الحظر المقرر على رؤسائهم حبراً على ورق، إذ إن إفشاء الأسرار يكون غالباً عن طريق هؤلاء المساعدين، ومن ثم فإن تقييدهم بالكتمان أولى بالاتباع لما فيه من مصلحة محققة.

والالتزام بالسر المهني ليس مقتصراً على المحامي وإنما يمتد إلى من يعملون معه أسوة به، والقول بغير ذلك لا يتفق وقصد المنظم في المحافظة على سر المهنة ومن ثم المحافظة على الخصوصيات، إذ لا فائدة من تحريم إفشاء السر بمعرفة المحامي، إذا كان ما يحظر عليه يحل لمساعديه، ومن ثم يلتزم هؤلاء بالسر الذي يعلمون به خلال ممارستهم وظائفهم[2]؛ لذا يجب على المحامي عند استعانته بمعدي لوائح الاعتراض والادعاء وناسخي الآلة والكمبيوتر أن يمارس دور الرقابة على هؤلاء.

ونظراً إلى الأهمية التي يحتلها دور المحامي في تمثيل المتقاضين والدفاع عن حقوقهم،

(١) المادة الثالثة والعشرون.

(٢) انظر: طه أبو الخير، حرية الدفاع، دار المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٧١م، ص ٦٥٧.

فقد ارتأيت تناول ما يحظر على المحامي إفشاؤه من الأسرار، والحالات الاستثنائية التي يجوز فيها إفشاء المحامي أسرار مهنته [1]؛ لأن ذلك من حماية الخصوصية التي يتوخاها المنظم، وذلك في إيضاح موجز على النحو التالي:

حددت اللائحة التنفيذية[2] لنظام المحاماة أنه «يُعدُّ من إفشاء السر الممنوع ما يلي:

أ- التبليغ بمعلومات، أو نشر مستندات، أو وثائق، أو رسائل في القضايا الجنائية.

ب- نشر المعلومات، والوثائق، والأحكام، مما له صفة السرية في الصحف ونحوها»[3].

ولكن تفسير اللائحة لما يُعدُّ من الإفشاء الممنوع عليه بعض المآخذ منها:

١. أنه حصر منع إفشاء السر على القضايا الجنائية، وهناك قضايا لا تقل أهمية عن القضايا الجنائية، كالقضايا الحقوقية، والقضايا التجارية، والقضايا الزوجية وغيرها، فيفهم من هذا أنه يجوز للمحامي إفشاء الأسرار في غير القضايا الجنائية، فلو أتى المنظم بقيد يشمل ما يتصور أن يترافع فيه المحامي من القضايا، لكان أولى مثل عبارة «في جميع القضايا التي أجاز النظام للمحامين إعطاء الاستشارة والترافع فيها»؛ حيث يعتبر التزام المحامي بالسر مطلقاً دون تفرقة في ذلك بين القضايا المدنية والجنائية.

٢. أنه قصر منع نشر المعلومات والوثائق والأحكام، مما له صفة السرية على الصحف، وإن كان أتى بعبارة (ونحوها)، إلا أنها ليست كافية للدلالة على ما يمكن تصوره من وسائل نشر الخصوصيات، فمن المستحسن أن يؤتى بعبارة (بأي وسيلة وبأي صورة) حتى يسد الطريق على من يحاول أن ينفذ من

---

(١) يشترك إفشاء أسرار الوظيفة، وإفشاء أسرار المهنة في صورتين للإباحة: الدفاع الشرعي، والحق في الدفاع أمام المحاكم، بأن يقدم دليلاً للبراءة، ولكن هذا الدليل من شأنه إفشاء سر من الأسرار، وتنفرد أسرار الوظيفة عن أسرار المهنة بسبب إباحة خاص، وهو أداء الواجب، ذلك أنه يرتبط بصفة الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة، والمعروف أن أداء الواجب يتوافر في حالة: أمر الرئيس، وحالة تنفيذ القانون. لمزيد من التفصيل انظر: غنام، غنام محمد، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٢٠١ وما بعدها.

(٢) المادة (١/٢٣) ونشرت هذه اللائحة بجريدة الاقتصادية، عدد٣٢٥٥ وتاريخ ١٤٢٣/٧/١هـ، ص١٣.

(٣) تفسير المادة السابقة.

ثغرات النظام، ويشمل ذلك الوسائل الكتابية والشفهية ونحوها، والوسائل المقروءة والمسموعة ونحوها، وما يستجد من وسائل إلكترونية حديثة مثل الإنترنت وغيره.

كما حددت اللائحة التنفيذية للمادة ذاتها [1] الحالات التي يجوز للمحامي فيها إفشاء السر المهني، وهي:

١. الشهادة على موكله، أو مستشيره.

٢. الإدلاء بالوقائع والمعلومات بقصد الدفاع عن مصالح موكله إذا طلبه منه، أو أذن له في ذلك، أو اقتضاه الترافع.

٣. إذا كان يترتب على الإفشاء منع وقوع جناية كان قد ذكرها له موكله، أو مستشيره.

٤. إذا استفسرت منه الجهات عن معلومات ووقائع معيّنة.

٥. إذا كان السر يتعلق بنزاع بين المحامي وموكله، وكان الإفشاء ضرورياً. لإنهاء هذا النزاع.

ويلاحظ على الفقرة الرابعة من هذه الحالات أن اللائحة لم تحدد الجهات المعنية، التي يحق لها الحصول على المعلومات الخاصة بالموكل، فيفهم منها أن أي جهة مختصة كانت أو غير مختصة، يحق لها معرفة ما تريده من المحامي، فلو أضيف قيد (الجهات المختصة) لكان ذلك أدعى للقبول.

فالتزام المحامي عدم إفشاء أسرار موكليه يقصد منه المحافظة على المصالح الخاصة للعملاء، لما يترتب على إفشاء أسرارهم من أضرار تلحق بسمعتهم واعتبارهم، فضلاً عن الإضرار بما قد يكون لهم من مصلحة مادية في بقاء الأمر سراً، ومن ثم تكون المصالح الخاصة بالعملاء هي أساس الالتزام بالسر الخاص بالفرد [2].

---

(١) المادة (٢/٢٣)، جريدة الاقتصادية، عدد ٣٢٥٥، وتاريخ ١٤٢٣/٧/١هـ، ص١٣.

(٢) انظر: سلامة، أحمد كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١٠١.

المطلب الثاني : نصوص الحماية في الأنظمة الأمنية

أولاً: نظام قوات الأمن الداخلي[1]

استلهم المنظم السعودي المبادئ الأساسية التي تقوم عليها واجبات الموظفين في الإسلام، وهي: الأمانة، والعدل، والطاعة. ولضمان حسن سير الوظيفة، نص نظام قوات الأمن الداخلي، على أنه «يجب على الجندي وضابط الصف والضابط أن يترفعوا عن كل ما يخل بشرف الوظيفة وكرامتها، سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه»[2].

ويدخل في نطاق هذا الواجب التزام رجل الأمن بالمحافظة على أسرار المواطنين وحرماتهم، وحقوقهم الشخصية؛ ولذا نص النظام ذاته على معاقبة كل من ارتكب مخالفة «التحكم في أفراد المواطنين أو الافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور...»[3].

وأورد المنظم في هذا النظام على سبيل الحصر طائفة من الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على رجال الأمن [4]، الذين يخالفون الواجبات ويرتكبون المحظورات المنصوص عليها [5]. ومن ضمن تلك الطائفة:

الجزاءات التأديبية لرجل الأمن المقررة لحماية الخصوصية

أورد المنظم بعض الجزاءات التأديبية مقابل بعض صور الاعتداء على خصوصية

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ وتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ.

(٢) المادة (١١٧)، وعلى هذا الواجب نصت المادة الحادية عشرة من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي م/٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ بقولها «ويجب على الموظف أن يترفع...».

(٣) المادة (١٧٠/ج).

(٤) نظراً إلى طبيعة وظيفة جهاز الأمن وعظم المسؤولية الملقاة على عاتقه، وما يسود تكوينه من علاقات بكافة طوائف المجتمع، فمن الطبيعي أن يتجه التأديب في هذا الجهاز إلى تحقيق أكبر قدر من الضبط وحسن الأداء وكفاءة العمل الأمني والمحافظة على حرمات الآخرين، وذلك بتوقيع عدد من الجزاءات التأديبية لتحقيق الأهداف المنشودة، وبعض هذه الجزاءات لا مثيل لها في الأنظمة الخاصة بالموظفين المدنيين مثل التوقيف، ويرجع ذلك لاختلاف طبيعة العمل العسكري عن الوظيفة المدنية.

(٥) انظر: نصوص هذه الجزاءات التأديبية في المادتين (١٥٧)، و(١٥٨) من نظام قوات الأمن الداخلي.

الآخرين[1]، والتي تمثل إخلالاً بالواجبات المناطة برجل الأمن، وبيان ذلك كما يلي:

١. **المخالفة التأديبية:** إفشاء سر من أسرار الوظيفة أو الإدارة[2].

٢. **الجزاء التأديبي:** حسم الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو التوقيف لمدة لا تزيد على شهر أو بهما معاً.

١. **المخالفة التأديبية:** إطلاع أحد الموظفين أو أرباب المصالح على عمل من الأعمال الرسمية لغرض شخصي[3].

٢. **الجزاء التأديبي:** الجزاء التأديبي السابق نفسه.

١. **المخالفة التأديبية:** التحكم في أفراد المواطنين أو الافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور[4].

٢. **الجزاء التأديبي:** خفض الراتب دون الرتبة أو الرتبة دون الراتب أو بخفضهما معاً أو بالتوقيف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالإحالة إلى الاستيداع[5] لمدة لا تزيد على سنتين أو بأكثر من عقوبة واحدة من هذه العقوبات.

١. **المخالفة التأديبية:** سوء المعاملة وسلب الحريات الشخصية[6].

---

(١) هناك بعض صور الاعتداء على الحياة الخاصة التي تخرج عن الحدود الموضوعية للبحث، ورتب عليها المنظم جزاءات معينة، ولذلك لن أتناولها وذلك مثل: «دخول المنازل بغير الأساليب المقررة نظاماً» المادة (١٦٩/ب)، ومثل «توقيف شخص دون مبرر أو تعذيب المسجونين» المادة (١٦٩/د).

(٢) المادة (١٦٨/و)

(٣) المادة (١٦٨/ط)

(٤) المادة (١٧٠/ج)

(٥) حالة الاستيداع هي: «حالة وسط بين الخدمة الكاملة وبين الفصل؛ إذ يبعد الموظف المحال إلى الاستيداع عن عمله كلية لمدة محدودة، ثم يتقرر مصيره بصورة باتة في نهاية المدة». الطماوي، قضاء التأديب، ص٣٥٥. وقد نص المنظم السعودي على حالة الاستيداع في نظام قوات الأمن الداخلي وذلك في المادة (١٨٦)، حيث حدد أسباب هذه الحالة بقوله «يحال الضابط إلى الاستيداع لأحد الأسباب الآتية:

أ. عدم اللياقة بناءً على تقرير من الجهة الطبية المختصة تحدد فيه مدة الاستيداع.

ب. طلب الضابط إحالته إلى الاستيداع لأسباب مقنعة يقبلها المدير العام.

ج. لأسباب تأديبية بموجب حكم من مجلس تأديبي. ويصدر قرار الإحالة من وزير الداخلية بناءً على اقتراح المدير العام» وفصّل المنظم الأحكام المتعلقة بهذه الحالة في المواد من (١٨٦-١٩٠).

(٦) المادة (١٧١/هـ)

٢. **الجزاء التأديبي:** الفصل من الخدمة العسكرية أو بالسجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بهما معاً.

يتضح أن المقصود بهذه الواجبات التي أقرها المنظم واعتبر عدم التقيد بها مخالفات تستحق التأديب، إما للمحافظة على الصالح العام، أو مصلحة الأفراد (خصوصياتهم) الذين تتعلق بهم الأسرار والمعلومات لدى رجل الأمن.

مثال تطبيقي لتأديب رجل أمن انتهك الخصوصية

وتطبيقاً لذلك صدر القرار التأديبي[١] بمجازاة رجل أمن بالحبس لمدة أسبوع والحسم من الراتب لمدة ١٠ أيام، بسبب تنصته على هاتف أحد المواطنين دون مستند نظامي، ولعدم الاقتناع بما أبداه من خلال التحقيق واستناداً إلى المادة (١٧٠/جـ) من نظام قوات الأمن الداخلي، تم مجازاته تأديبياً على هذا الفعل الذي يعد انتهاكاً لخصوصية أحد المواطنين في الوقت الذي كان يتوجب عليه أن يكون حارساً أميناً لهذه الخصوصية.

ثانياً: نظام مديرية الأمن العام السعودي[٢]

نص المنظم الأمني في هذا النظام على وجوب المحافظة على الخصوصية الشخصية وما يستتبعها من أسرار ومعلومات، وذلك ممن يتعامل مع تلك المعلومات الخاصة من رجال الأمن، فنص على أنه «من يفشِ سر معاملة تضر بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة يجازَ بالسجن من أسبوع إلى سنة وبضمان قيمة الضرر الشخصي الذي يحدث»[٣].

فهذا النص يلزم رجال الأمن العام بحماية الخصوصية الفردية، بل يعاقب من ينتهك خصوصيات الآخرين بعقوبات جزائية وفقاً لجسامة الضرر، وبعقوبة مدنية مالية تتمثل في التعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي تحدث من جراء هذا الانتهاك.

---

(١) رقم (١٧١٢) في ١٤١٥/٧/١٧هـ، الصادر عن المجلس التأديبي بشرطة منطقة الرياض.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٧٩.

(٣) المادة (٢٣٤) مع العلم بأن التجريم لا يزال قائماً فيما يتعلق بالإفشاء الوارد في هذه المادة أما العقوبة فيطبق ما نصت عليه المادة «١٧٢» من نظام قوات الأمن الداخلي التي تنص على أنه «يحق لكل من له حق خاص أو أصابه ضرر شخصي نتج من إحدى المخالفات في هذا النظام مطالبة المتسبب بالحق أو التعويض عن الضرر أمام الجهات المختصة».

الفصل الثاني

خصوصية المعلومات الحاسوبية والدور الأمني في حمايتها

کتابخانه تخصصی
فقه و اصول

تمهيد

القيم الأخلاقية تعني: أن تكون الغاية من القول والتصرف إيمان الإنسان بأنها موافقة للمثل العليا التي أخذت مكانها في فطرته السليمة، وأنها تستهدف الفضيلة التي يتميز في ضوئها الخير والشر، والرشد والغي، كما تهدف إلى ما يرضي الله وينفع الناس، وينهض بالمجتمع في جميع المجالات التي تنهض بالمجتمعات كالصلاح والتقوى والتعاون والتكافل والاستقامة وشرعية الكسب، والمعاملة بالحسنى[1].

رجل الأمن وحماية الخصوصية

القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية هي حماية الإنسان من الاعتداء والأذى وتوقيع العقوبة الرادعة على كل من يعتدي أو يتجاوز على حقه المشروع، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2]، فدين الإسلام قد كفل للفرد حقوقه وحرياته منذ لحظة الميلاد وحتى انتقاله إلى الدار الآخرة.

ورجل الأمن بحكم عمله يطلع على كثير من أسرار الناس وأحوالهم، وشرف العمل يقتضي المحافظة على هذه الأسرار، ولا سيما أن ما يمارسه رجل الأمن من مهام إنما يندرج تحت مفهوم الأمانة الملقى على عاتق هؤلاء الرجال قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[3]، ويقول عليه الصلاة والسلام: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[4]، فهذه الأدلة وغيرها تأمر بأداء الأمانة، وهذا دليل على أن حفظ الأمانة من الواجبات، ومن حفظ الأمانة المحافظة على أسرار الآخرين حاسوبية كانت أم غيرها.

(١) ينظر: التهامي نقرة، القيم الأخلاقية لجهاز الأمن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨هـ، ص١٦١.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٧٩.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٥٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، ك البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ح (٣٥٣٥)، وأخرجه الترمذي في السنن، ك البيوع، باب أد الأمانة إلى من ائتمنك، ح (١٢٦٤). قال أبو عيسى «هذا حديث حسن غريب». وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٤٢٣).

من هنا كان منهج الإسلام في حماية حقوق الناس ورعاية حقوقهم يقتضي حسن اختيار رجل الأمن؛ فالمسؤوليات الكبيرة المناطة برجال الأمن والتطور التقني الهائل في وسائل الاتصال تفرض على أصحاب القرار أن يولوا اختيار رجال الأمن ضباطاً وأفراداً أهمية كبرى ليكونوا على قدر المسؤولية المسندة إليهم، مع مراعاة الكفاءة العلمية والفنية، والكفاءة الإيمانية والأخلاقية وذلك عند الاختيار، ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة؛ فقد نبه على هذا، فعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: «فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»[1].

وبعد هذا التمهيد سأدلف إلى محتوى هذا الفصل من خلال بيان أنواع الحماية النظامية التي يوفرها المنظم السعودي لصور الانتهاك المعلوماتي للخصوصية، وكذلك الدور الأمني في حماية خصوصية المعلومات المخزنة حاسوبياً، وذلك في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الحماية النظامية لصور الانتهاك المعلوماتي للخصوصية في أنظمة المملكة

المبحث الثاني: الدور الأمني في حماية خصوصية المعلومات المخزنة حاسوبياً

(١) رواه مسلم، ك الإمارة، باب: كراهة طلب الإمارة بغير ضرورة، ح (١٨٢٥).

المبحث الأول
الحماية النظامية لصور الانتهاك المعلوماتي للخصوصية في أنظمة المملكة العربية السعودية

من الواضح أن حق الإنسان في الخصوصية، أو الحياة الخاصة، يزداد أهمية وخطورة في المجتمعات الحديثة؛ فلم يكن الإنسان يشعر بالقلق على خصوصيته في المجتمعات القديمة، حيث كان ينعزل عن تطفل الآخرين، أما في هذا العصر، حيث تتميز المجتمعات بكثافة الأعداد واضمحلال التضامن الاجتماعي، فإن كل شخص يحرص على أن يغلف خصوصيته بسياج من السرية، ويمكن تفسير هذه الظاهرة بالآتي:

♦ التطور التكنولوجي الحديث

حيث وفر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث إمكانية الاطلاع على أسرار الحياة الخاصة للآخرين، بالدخول إلى أخص خصوصيات الإنسان دون أن يشعر وبطريقة خفية.

بل إن التقدم العلمي بلغ مداه بحيث أمكن معرفة إذا ما كان الشخص موجوداً في مكان معين أو يقترب منه.

♦ الكثافة السكانية

ومما ساعد أيضاً على تهديد خصوصيات الإنسان، الزيادة المتنامية في أعداد السكان وتكدسهم في كل مرافق الحياة، وتقارب المنازل؛ ما يسهل اكتشاف خصوصياتهم واختلاس النظر إلى معرفة أسرارهم.

هذا التغير الجديد في علاقات المجتمع، وأساليب الحياة، جعل الإنسان في حاجة ماسة إلى ضمانات قوية تحميه من اعتداء الآخرين على حرياته الشخصية.

وستتطرق دراستي في هذا المبحث، إلى الحماية النظامية للحق في الخصوصية ولصور الانتهاك المعلوماتي للخصوصية في أنظمة المملكة، وذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الحماية النظامية للخصوصية في أنظمة المملكة العربية السعودية

المطلب الثاني: صور الانتهاك المعلوماتي للخصوصية

المطلب الأول: الحماية النظامية للخصوصية في الأنظمة السعودية

تختلف صور الحماية النظامية أو القانونية للحق في الخصوصية، باختلاف المصدر النظامي، فقد يكون مصدرَها قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية (الجزائية)، اللذين يقرران جزاءات ذات طبيعة معينة تمس حق الإنسان في سلامة جسده وحريته، وقد يكون مصدرها القانون الإداري، وعندئذٍ تأخذ الجزاءات الصورة التأديبية، وقد يكون مصدر تلك الحماية القانون المدني الذي تأخذ فيه الجزاءات صورة التعويض (الضمان) عن الأضرار التي تلحق بالغير.

أنواع الحماية النظامية للخصوصية الفردية:

أولاً: الحماية الجنائية

المقصود بمصطلح الحماية الجنائية

يقصد بمصطلح الحماية الجنائية بصفة عامة، درء جميع الأفعال غير المشروعة عن الحقوق والمصالح المحمية، وكل ما يؤدي إلى المساس بها بما قرره القانون الجنائي من جزاءات مناسبة[1].

والحماية الجنائية تتسع لتشمل نوعين من الحماية:

النوع الأول: الحماية الجنائية الموضوعية[2].

النوع الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية[3].

(١) انظر: عبدالعزيز محبس، الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار البشير للنشر، القاهرة، ١٩٩٣م، ص١٢ ـ ١٣.

(٢) يقصد بالحماية الموضوعية: الحماية التي تتخذ من قواعد القانون الجنائي الموضوعية موضوعاً لها، عن طريق تجريم الفعل الذي يشكل عدواناً على تلك المصلحة أو إباحة الفعل الذي يسهم في حمايتها رغم أنه يشكل في الأصل جريمة، أو إعفاء مرتكبه من العقاب.. انظر: محمد أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، ص٩.

(٣) هي ميزة إجرائية يقررها القانون في شكل استثناء على انطباق كل أو بعض قواعد الإجراءات الجنائية العامة حماية لمصلحة معتبرة وتحقيقاً لغاية عامة. انظر: محمد أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، ص١٠.

الحماية الجنائية من وجهة نظامية

الحماية الجنائية للخصوصية هي إضفاء الحماية النظامية للمصالح التي يتوخاها المنظم، بتجريمه للأفعال الماسة بخصوصية الإنسان وردع كل من يخالف ذلك بنصوص نظامية، ويعبر عن ذلك بالجزاء الجنائي أو العقوبة.

فالمنظم يرى أن حقوق الفرد والجماعة ومنها حماية الخصوصيات جديرة بالحماية النظامية، ولذا يقرر جزاءات جنائية رادعة لمن ينتهكها، بمعنى أنه يتتبع الأنشطة والأعمال ذات الصلة بالمصلحة المراد حمايتها، ويقدر أهمية حمايتها، ويقف منها أحد موقفين:

الموقف الأول: التجريم، ويعني إضفاء صفة عدم المشروعية على كل سلوك يهدر المصلحة المراد حمايتها، أو يلحق الضرر بها.

الموقف الثاني: الإباحة، وتعني رفع صفة عدم المشروعية عن كل سلوك يحقق المصلحة المراد حمايتها.

و أبرز الاعتداءات على الخصوصية في العصر الحاضر جاءت عن طريق التطور التقني والانفتاح المعلوماتي مثل: انتهاك سرية المراسلات البريدية والبرقية والبريد الإلكتروني، والتنصت على الاتصالات الهاتفية وتسجيلها، والعبث بالصور الشخصية للآخرين، والمساس بالمعلومات الشخصية الحاسوبية، وسأتناول بالحديث الحماية الجنائية للمعلومات الحاسوبية الخاصة باعتبارها محور هذا البحث.

الحماية الجنائية للمعلومات الحاسوبية

اهتم شُراح القانون الجنائي بجرائم المعلومات (Information Crimes)، وبدأ يظهر مفهوم جديد لحماية المعلوماتية، يأخذ في التطور تبعاً للتطورات العلمية والتقنية، وتطور هذا المفهوم له أبعاد عدة[1]:

وعليه فإنه يقصد بالحماية الإجرائية للحق في الخصوصية، ذلك النوع من الحماية الذي يتبدى من خلال الإجراءات التي يتعين على السلطة أن تلتزم بها عندما تجد ما يبرر انتهاك الحق في الخصوصية. وهذه الحماية تؤدي دورها عندما تقع جريمة تبرر التعدي على خصوصية الإنسان، وتتمثل مهمتها الحمائية في إلزام السلطة المختصة وهي بصدد ضبط الجريمة وممارسة نشاطها الإجرائي بشرطين هما: ١. ظهور ما يفيد وقوع جريمة. ٢. التأكد من وقوع هذه الجريمة.

(١) راجع في معنى ذلك: العاني، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، ص٢٣١.

البُعد الأول: ويتمثل في التفرقة بين المعلومات والبيانات الخام التي لم تعالج، ومع أن الاثنين لهما وزن من الناحيتين التقنية والقانونية، إلا أن إتلاف البيانات (Data)، يقع الاعتداء فيه على البيانات الأولية ولكن لا يؤدي إلى إتلاف المعلومات (Info-mation)، ولهذا فإن القانون الجنائي يفرق في الحماية التي يسبغها على المعلومات المعالجة وغير المعالجة، فالمساس أو الإتلاف الذي يلحق بالبيانات غير المعالجة يمثل بالضرورة مساساً بالمعلومات؛ لأن الأولى مصدر للثانية.

البُعد الثاني: ويتمثل في مفهوم الحماية المقررة للمالك أو الحائز للمعلومات، فالحماية التي تعطى للمالك تختلف عن تلك التي تعطى للحائز، فالأول يتمتع بحماية خاصة دائمة، وتسمى (حماية عضوية)، أما الآخر فالحماية في حقه حماية غير دائمة تزول بزوال حيازته للمعلومات وتسمى (حماية استعمالية)، ويظهر ذلك بجلاء في الشركات والمؤسسات التي تأخذ بحرية السوق، لأن المعلومة يمكن أن تمتلك ثم تستثمر بوسائل الاستغلال التجاري الكثيرة.

البُعد الثالث: ويتعلق بمدى الحماية القانونية للمعلوماتية، فالمصلحة المحمية من التجريم في الأساس هي المصلحة الاقتصادية للمالك أو الحائز، إلا أن هذه الحماية تتجاوز ذلك لتشمل مصالح المنتفعين بمضمون تلك المعلومات، بمعنى أن هذه الحماية لها مظهران: حماية خارجية تتعلق بتوفير الحماية للمالك أو الحائز، وأخرى داخلية تشمل حماية حقوق ومصالح الأشخاص المعنيين بمضمون تلك المعلومات.

وهذه الأبعاد لمفهوم الحماية الجنائية للمعلومات، كما تنطبق على المعلومات الشخصية أو الخاصة فهي تنطبق كذلك على المعلومات التجارية ونحوها من المعلومات غير الشخصية.

فكرة الحماية الجنائية من وجهة شرعية

تظهر فكرة الحماية الجنائية للحقوق والمصالح في الشريعة الإسلامية فيما تضمنته من أوامر ونواهٍ، تقرر عقوبات على كل من يخالفها من ناحية، وما نصت عليه من ترغيب في الثواب لمن يحمي هذه المصالح من ناحيةٍ أخرى.

ففي مجال حماية الحق في الخصوصية نهى الإسلام عن التجسس بصوره وأشكاله كافة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾[1]، ونهى عن تتبع عورات الآخرين، ورغَّب في الستر على المسلمين، فتحريم التجسس هو في الحقيقة حفظ لعددٍ من المصالح مثل: حرمة المسكن وأهله، وحفظ البصر، وعدم تتبع عورات الآخرين.

وبذلك جاءت فكرة الحماية الجنائية للحقوق لكي تعكس أهميتها في حفظ حقوق الجماعة، وتجعل من صيانتها واحترامها واجباً على الإنسان وإلزاماً عليه، وليس مجرد رخصة يستعملها متى شاء ويتركها متى شاء، بل إنه يأثم ويتعرض للعقاب إن هو أتى فعلاً ضاراً بهذه الحقوق، ويحصل على الثواب متى أتى من الأفعال ما يؤدي إلى حمايتها حسبما أراد الشارع الحكيم، ومن ثم تمثل الحماية الجنائية الدرع الواقية للإنسان من نزوات المستبدين أو انتهاك المعتدين[2].

وصفوة القول إن الشارع الحكيم لا يهدف من تجريم الاعتداء على الخصوصية إلى صيانة حق واحد فحسب، ولكنه يهدف من وراء ذلك إلى صيانة وحماية عدة حقوق وحرمات مثل: حق الإنسان في حفظ أسرار حياته الخاصة وعدم إفشائها، وتحريم التجسس عليها بأي وسيلة، وحقه في التمتع بحرمة مسكنه ومنع الآخرين من دخوله إلا بإذنه، وحقه في حفظ مراسلاته الخاصة، وعدم جواز الإطلاع عليها بدون إذنه، وحقه في حماية عرضه من القذف والسب والتشهير به واغتيابه سواء بطريق مباشر أو عبر الإنترنت، وحقه في الستر عليه، وحقه في المحافظة على صورته الشخصية ومعلوماته الشخصية وغير ذلك من جوانب الخصوصية الفردية.

---

(١) سورة الحجرات: الآية: ١٢.

(٢) انظر في هذا المعنى، الخالد، السيد مصطفى، تنظيم العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الخامس، ١٩٧٣م، ص٨٩.

ثانياً: الحماية المدنية

الحماية المدنية للخصوصية تتمثل في توقيع الجزاء المدني (التعويض) [1] على من يعتدي على خصوصية الأفراد وأسرارهم ومنها معلوماتهم الحاسوبية الشخصية.

الصلة بين الضمان (التعويض) والمسؤولية المدنية

الحق أن اصطلاح المسؤولية المدنية هو جزء من اصطلاح الضمان في الشريعة الإسلامية، التي أخذت منذ أربعة عشر قرناً ونيف بالمسؤولية الموضوعية من خلال حديث نفي الضرر والضرار، وجعل الضرر أساس الضمان، وقاعدة الغُرم بالغنم، وتضمين الصغار وعديمي التمييز وفاقدي الإرادة في أموالهم [2].

ولعل كلمة «ضمان» أو «تضمين» في الفقه الإسلامي أقرب ما يؤدي المعنى المراد من كلمة «مسؤولية مدنية» في الفقه الحديث [3].

والمسؤولية المدنية كجزاء فعل أضر بشخص معين تنقسم إلى قسمين:

---

(١) لم يذكر الفقهاء - رحمهم الله - لفظ التعويض بعينه - كمصطلح لما يراد هنا - ولكنهم استعملوا بدله لفظ «الضمان» فبعض الفقهاء استعمله في المعنى نفسه الذي يقصد من لفظ التعويض، ولكن بتعبير آخر مثل الغرامة، وبعضهم جعله شاملاً للتعويض وغيره كالكفالة.

وإذا رجعنا إلى أغلب مراجع الفقه الإسلامي فلا نجد مصطلح التعويض وإنما نجد مصطلح الضمان أو التضمين وهو يعني «الحكم على الشخص بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته» شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ٣٩٢، وقد ورد عند ابن القيم - رحمه الله - عبارة يمكن اعتبارها تعريفاً للتعويض في الاصطلاح الفقهي وهي: «..... تغريم الجاني نظير ما أتلفه» إعلام الموقعين، ٢/ ٨٠. وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين: بأنه «رد بدل التالف» محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود، ١/ ١٥٨، كما عُرِّف بأنه «تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ» الزحيلي، نظرية الضمان، ص٨٧. وهذه التعاريف رغم دلالتها على المراد من التعويض، إلا أنها لم تذكر محل الضرر المستلزم للتعويض.

والتعريف الذي أميل إليه هو أن التعويض عبارة عن «المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف» شلتوت، المسؤولية المدنية والجنائية ضمن كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة»، ص٤١٥.

(٢) انظر: أبو سعد، محمد شتا، تعريف المسؤولية المدنية بوصفها جانباً من الضمان في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ٦ محرم ١٤١٣هـ. ص١٧٣.

(٣) انظر: محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٠هـ - ١٩٨٠م.ص٣٩٢.

مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقصيرية، فالعقدية هي جزاء الإخلال بالتزام عقدي، والتقصيرية هي جزاء الإخلال بالواجب العام الذي يلزم الأفراد بعدم الإضرار بالغير[1]. ويترتب على هذا أن المسؤولية التقصيرية لها أحكام تختلف عن أحكام المسؤولية العقدية[2].

فالمسؤولية المدنية إذن: هي إخلال بالتزام ناجم عن عقد أو إرادة منفردة أو فعل ضار، وفي الفرضين الأولين تعرف هذه المسؤولية بالمسؤولية العقدية، في حين يسبغُ عليها وصف المسؤولية التقصيرية إذا نجمت عن الفعل الضار.

وفي مجال الاعتداء على الخصوصية فإن أكثر ما يقع في هذا الجانب هو المسؤولية التقصيرية المتمثلة في إلحاق الضرر بالغير مثل انتهاك الأسرار والخصوصيات، وتعني ما يعنيه ضمان العدوان وهو: شغل الذمة بحق مالي للغير جبراً للضرر الناشئ عن التعدي بمخالفة القواعد الشرعية العامة القاضية بحرمة مال المسلم ودمه وعرضه وسائر حقوقه، مما لا يرجع إلى واجب الوفاء بالعقوبة[3].

وعليه فإن الضمان يرادف المسؤولية المدنية من حيث المعنى ومن حيث الأثر: فمن حيث المعنى: فإن كلمة «المسؤولية المدنية» بتعبير علماء القانون تتفق مع كلمة «الضمان بمعنى التعويض المالي» بتعبير علماء الفقه الإسلامي، حيث يجب التعويض بموجبها على كل شخص سبب ضرراً للغير. ومن حيث الأثر: تتفق كلمة المسؤولية المدنية مع كلمة الضمان بمعنى التعويض المالي، في أنهما يهدفان إلى أثر واحد، وهو جبر الضرر الذي أصاب المضرور بالتعويض المدني البعيد عن صفة العقوبة الجنائية[4].

---

(١) انظر: عبدالودود يحيى، مصادر الالتزام، د. ن، ١٩٨٩، ص١٨١.

(٢) ومن أهم أوجه الاختلاف: أنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، والتعويض في المسؤولية التقصيرية يكون عن كل الضرر المباشر متوقعاً كان. كما في المسؤولية العقدية. أم غير متوقع، فضلاً عن تضامن المسؤولين في المسؤولية التقصيرية. انظر في ذلك: شتا، المرجع السابق، ص١٧٥.

(٣) انظر: سراج، محمد أحمد، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م،ص٦٤.

(٤) انظر: الشامي، محمد حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م، ص٧٥.

الضرر في الاعتداء على الخصوصية

في معظم الأحوال يكون الضرر الناتج من الاعتداء على الخصوصية ضرراً معنوياً، ولكنه قد يكون ضرراً مالياً مصاحباً للضرر المعنوي في بعض الأحيان. وهو من هذه الناحية يكون داخلاً هنا. ولإيضاح هذا الكلام أضرب المثال التالي:

الاعتداء على المعلومات الحاسوبية وإلحاق خسارة مالية بالمعتدى عليه:

وذلك في حالة إذا ما كان الشخص يحتفظ بأسراره ومعلوماته الشخصية في جهاز حاسوبه الخاص، وقام شخص آخر بإرسال فيروس دمر ذلك الجهاز بما يحويه من معلومات مهمة وسرية، أو قام بالدخول إلى ذلك الجهاز بأي طريقة من الطرق، واستنسخ تلك المعلومات، وحذفها من الجهاز دون أن يدمره، واستولى بدوره على تلك المعلومات الشخصية، فهنا لحقت بالشخص المعتدى عليه خسارة مالية تمثلت في تدمير جهازه الخاص أو ذهاب معلوماته الشخصية، وخسارة معنوية تمثلت في آلامه النفسية من هذا التدمير، وهذا بلا شك يوجب الضمان (التعويض) عن الضرر المالي وعن الضرر المعنوي من جراء ضياع معلوماته الشخصية.

موقف المنظم السعودي من التعويض عن الضرر

التعويض عن الضرر المالي (المادي) لم يكن محلاً للخلاف نظراً إلى سهولة تقديره، فيتحدد بمجرد معرفة قيمة ما تم إتلافه، ومن النصوص النظامية المقررة لهذا النوع:

- ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية من أن «كل حكم صادر بعدم الإدانة. بناء على طلب إعادة النظر. يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك»[1].
- ونص في موضع آخر من النظام ذاته على أن «... كل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض»[2].فهنا أوجب المنظم التعويض المادي والمعنوي[3]، لمن أصابه ضرر.

---

(١) المادة العاشرة بعد المئتين.

(٢) المادة السابعة عشرة بعد المئتين.

(٣) لم يحدد المنظم المقصود من التعويض المادي والمعنوي، ولعله يقصد التعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

- وجاء في نظام ديوان المظالم[1] «يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يلي: «... جـ - دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها»[2].

فالمنظم اشترط للتعويض في هذه المادة:

١. أن ترفع الدعوى من ذي شأن أي من ذي مصلحة.

٢. أن توجه إلى الحكومة أو الأشخاص ذوي الشخصية العامة أو المستقلة.

٣. أن يكون المقصود جبر الضرر.

- وجاء في نظام حماية حقوق المؤلف[3] يجوز أن يتقرر تعويض مالي لصاحب الحق المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به[4].

أما التعويض عن الضرر المعنوي فإنه مثار جدل [5] وقد أشار المنظم إلى التعويض المعنوي بنصه على أنه «كل حكم بعدم الإدانة - بناء على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك»[6].

يؤخذ من هذا النص ما يلي:

١. أن الحكم بعدم الإدانة - في ذاته - يعد أمراً معنوياً.

٢. أن المحكوم عليه يستحق التعويض المعنوي والمادي بشرطين:

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.

(٢) المادة الثامنة فقرة (ج).

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم/٤١وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٩٥٩) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٣هـ.

(٤) المادة الثانية والعشرون، الفقرة (٤).

(٥) انظر خلاف الفقهاء المعاصرين في التعويض عن الضرر المعنوي وأدلة كل فريق في أطروحة الدكتوراه لكاتب هذا البحث بعنوان «حماية الحياة الخاصة للإنسان وتطبيقاتها القضائية- دراسة مقارنة» ص٧٠٧ ومابعدها. وقد رجحت جواز التعويض المالي عن الأضرار المعنوية.

(٦) المادة (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

- أن يكون الحكم بعدم الإدانة صادراً بناءً على طلب إعادة النظر.
- أن يتقدم المحكوم عليه بطلب للحصول على التعويض.

٣. أن التعويض المادي (يكون مقابل ما تضمنه الحكم من سجن ونحوه) والتعويض المعنوي (يكون مقابل ما لحق بالمحكوم من الآلام النفسية وتشويه السمعة من جراء الحكم السابق بالإدانة).

وفي موضع آخر أشار المنظم - ضمنياً - إلى التعويض المعنوي بنصه على أن «لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره...»[1].

ويفهم من هذا النص ما يلي:

١. عبر عن التعويض بـ (الحق الخاص).

٢. حق المضرور ووارثه من بعده، بالمطالبة بالتعويض مهما بلغ مقداره.

٣. أنه عبر بصيغة العموم بقوله «مهما بلغ مقداره» وبذلك يشمل التعويضين المادي والمعنوي، كما يفيد ذلك إطلاق لفظة «الحق».

وأعتقد - وفقاً لنصوص المنظم السعودي - أنه لما كان الحق في الخصوصية منصوصاً على احترامه واعتباره من الحقوق الأساسية للشخص، فيكون للمعتدى عليه الحق في طلب التعويض.

وعليه فإنه لما كان الضرر المتولد عن الاعتداء على الخصوصية في جانب كبير منه ضرر معنوي فإن تقديره يكون إلى القاضي المختص.

ثالثاً: الحماية التأديبية

الحماية التأديبية للخصوصية في الفقه تتمثل في: كون تطبيق الجزاء المناسب - تعزيراً - على الموظف الذي يرتكب فعلاً يُعد انتهاكاً للحياة الخاصة للغير، يُشكل في واقع الأمر حماية لهذه الخصوصية؛ لأن المقصد من توقيع التعزير عليه هو حماية هذه المصلحة، ويطلق عليها تجاوزاً الحماية التأديبية للخصوصية.

---

(١) المادة (١٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

المستند الشرعي للمحافظة على واجبات الوظيفة

الواجبات الأساسية للموظف أو العامل لم ترد على سبيل الحصر، وإنما وردت لها أمثلة في القرآن والسنة تمثل أساساً شرعياً لاحترام هذه الواجبات الوظيفية، ومن ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[١]. ففي الآية الأولى أكد جل وعلا على أداء الأمانات، ولا شك أن الوظيفة من جملة الأمانات لما ورد في قوله عز وجل: «إن خير من استأجرت القوي الأمين»[٢]، ثم أعقب هذه الآية بآية أخرى تدل على أن أداء الواجبات، ومنها واجب الوظيفة بأمانة وإخلاص، هو في الحقيقة طاعة لله ولرسوله ولولي الأمر. ولفظ (أولي الأمر) عام يشمل جميع المسؤولين من حكام وعلماء ووزراء ورؤساء، إلا أن الطاعة هنا مقيدة بنص الشارع، فقد جاء في الحديث المتفق عليه، قوله ﷺ (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) [٣]. «وهذه الآيات أوضحت الأسس الثلاثة التي تقوم عليها واجبات الموظفين بخاصة، وواجبات المواطنين بعامة، وهي الأمانة، والعدل والطاعة»[٤].

٢. ما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته...) [٥].

---

(١) سورة النساء،: الآيتان ٥٨ ـ ٥٩.

(٢) سورة القصص: من الآية ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح (٧١٤٤)، وك الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام ح (٢٩٥٥)، ومسلم، وك الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح (١٨٣٩).

(٤) عثمان، محمد مختار، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٣م، ص٧٠.

(٥) أخرجه البخاري، في ك الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ح (٨٩٣)، وك الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده...، ح (٢٤٠٩) وفي ك الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، ح (٧١٥٠)، ومسلم، في ك الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل... ح (١٨٢٩).

جاء في فتح الباري: «... فمن ضيع ما استرعاه الله أو خان فيه أو ظلم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من الظلم؟»[1].

وقال النووي: «قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه، ومتعلقاته»[2]. والوظيفة تعد من المسؤوليات الواجب رعايتها وحفظها.

تطبيقات فقهية للربط بين تأديب الموظف وانتهاكه خصوصية الآخرين

من الأمثلة التي أوردها الفقهاء - رحمهم الله - في هذا المجال:

تعدي أحد الجُند اعتماداً على وظيفته على امرأة اعتداءً من شأنه أن يخل بشرفها، أو شهره السلاح على الغير بقصد الفتك به، أو الاعتداء عليه، اعتماداً على سلطة وظيفته، فقالوا إن مثل هذه الأفعال من المعاصي العظيمة، التي يجب على أولي الأمر قطع دابرها، وحسم مادتها، ولو أدى الأمر إلى بلوغ القتل تعزيراً[3]، وقالوا: إن الدخول في الجندية، أو في زمرة العساكر لا يباح به ما حرم الله، بل إن أمثال هؤلاء هم أولى من يسعى إلى حماية الحرمات، وحفظ الأمن، وعلى ذلك فإن وظيفة الجاني تعتبر من أسباب تشديد العقاب عليه في مثل هذه الحالات[4].

ولا ريب أن تعدي الموظف (عسكرياً كان أم مدنياً) على خصوصيات الآخرين، سواء مراسلاتهم، أو اتصالاتهم ومحادثاتهم، أو معلوماتهم الحاسوبية، أو صورهم الشخصية، لا يقل خطورة عن تلك الأمثلة التي أشار إليها الفقهاء - رحمهم الله؛ ما يعزز القول إن توقيع العقوبة التأديبية على الموظف المعتدي على الخصوصيات يعطي مظهراً حمائياً تتمتع به الحياة الخاصة للأفراد.

(١) ابن حجر، ١٢٨/١٣.

(٢) شرح صحيح مسلم، ٥٢٩/٤.

(٣) جمهور الفقهاء يجيزون القتل سياسة على سبيل التعزير، وإن توسع البعض في هذا المجال، وضيق آخرون، انظر في تفصيل ذلك: عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، ص٢٦٧ وما بعدها.

(٤) انظر: أسعد المدني الحسيني، الفتاوى الأسعدية في فقه الحنفية، رتبها تلميذه محمد مصطفى قنوي زاده، طبع المطبعة الخيرية، القاهرة، سنة ١٣٠٩هـ، ١٦٧/١ - ١٦٨، مشار إليه لدى: عامر، المرجع السابق، ص٢١٦.

المستند النظامي لتأديب الموظف المعتدي على الخصوصية

♦ جاء في نظام الخدمة المدنية[1]:

«يحظر على الموظف خاصة:... هـ - إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة»[2].

♦ وأما في نظام قوات الأمن الداخلي:

فقد حظر المنظم في ثنايا هذا النظام جملة من المحظورات، سأنتقي منها ما يتعلق بالاعتداء على الخصوصية، فمن هذه المخالفات[3]:

١. «إفشاء سر من أسرار الوظيفة أو الإدارة»[4].

٢. «التحكم في أفراد المواطنين أو الافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو تكليفهم بما لا يجب نظاماً»[5].

٣. «سوء المعاملة وسلب الحريات الشخصية»[6].

وحظر على رجل الأمن «الإدلاء بأي معلومات سرية تتعلق بعمله، ويستمر هذا الحظر حتى بعد تركه للخدمة»[7].

ولا يخفى أن هذه المخالفات تمس بصورة مباشرة أسرار الناس وحياتهم الخاصة، مما حدا بالمنظم إلى إدراجها في قائمة المحظورات التي يستحق مرتكبها العقوبة التأديبية.

تحليل النصوص النظامية

١. حظر المنظم جملة من المخالفات، ومنها ما يتعلق بالمخالفات المتصلة بالتعدي على خصوصية الآخرين وإفشاء أسرارهم واستخدام معلوماتهم الخاصة ونحو ذلك.

٢. يطلع الموظفون بحكم عملهم على كثير من الأسرار، والبيانات والمعلومات، سواء

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

(٢) المادة الثانية عشرة.

(٣) تقدمت الإشارة لهذه المخالفات وعقوباتها التأديبية في مطلب نصوص الحماية في الأنظمة الأمنية.

(٤) المادة (١٦٨/و).

(٥) المادة (١٧٠/ج).

(٦) المادة (١٧١/هـ).

(٧) المادة (١١٨/أ).

ما يتعلق بالوضع العام للدولة، أو ما يخص المواطنين والمقيمين، خصوصاً أولئك الذين يتصل عملهم بأدق خصوصيات الناس، كموظفي الأحوال المدنية، ورجال الأمن، وغيرهم، والدين الإسلامي يجعل من إفشاء أسرار الناس عنواناً على الخلق السيئ، ويعتبر العمل الوظيفي في مجمله غير قابل للإفشاء حتى وإن لم يتخذ صفة السرية[1]، على أنه ينبغي أن يلاحظ أن هناك حالات يفرض فيها النظام على الموظف الإفصاح عن بعض هذه الأسرار، كأن يصدر قرار من جهة تملك ذلك الحق نظاماً بإلزام الموظف بالإفصاح عن سر من أسرار الوظيفة، وفي مثل هذه الحالات لا تُعد من قبيل الإفشاء المحظور[2].

٣. أن المحافظة على واجبات الوظيفة ومنها المحافظة على الأسرار الوظيفية العامة أو الخاصة يستمر مع الموظف حتى بعد تركه الخدمة، وهذا الواجب ليس فقط في مجال الوظائف العامة التي تنظمها أحكام نظامي الخدمة المدنية وقوات الأمن الداخلي فحسب، بل يفرض كذلك بالنسبة إلى الوظائف التي تحكمها أنظمة خاصة، كنظام القضاء وغيره، ولذلك قلما تخلو قائمة الواجبات في الأنظمة المعاصرة من الإشارة إلى هذا الواجب، ورغبة من المنظم في تحقيق الهدف الذي يرمي إليه هذا الإلزام نص على أن المحافظة على السر واجب وظيفي يلازم الموظف حتى بعد ترك الوظيفة.

المصدر النظامي للجزاءات التأديبية

إن مصادر الجزاءات التأديبية ليست واحدة؛ فقد تفرضها قواعد الإجراءات الجنائية، أو الأنظمة الخاصة بتأديب العاملين في الدولة، ولما كانت المخالفة التأديبية التي تنشأ عن انتهاك خصوصية الغير، قد تقع من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، أو من الموظفين المدنيين أو العسكريين، وسأعرض بإيجاز لما ورد من نصوص الحماية التأديبية في بعض تلك الأنظمة على النحو التالي:

---

(١) انظر: الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداري «الكتاب الثالث-قضاء التأديب»، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص١٧٩، والجريش، سليمان محمد، الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ص١٠٣.

(٢) انظر: النفيسة، مطلب عبدالله، واجبات الموظف العام وتأديبه، دراسة حول النظام التأديبي السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٨٦هـ،ص١٢.

♦ نظام الإجراءات الجزائية

«يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام، وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية»[1].

فهنا أجاز المنظم رفع الدعوى التأديبية على من يباشر قضايا التحقيق والادعاء العام، سواء من أعضاء الهيئة أو ممن يخضعون لإشرافها في أحكام هذا النظام، وذلك عند تجاوز حدود الوظيفة، ومنها انتهاك خصوصيات الآخرين الحاسوبية وغيرها.

♦ نظام تأديب الموظفين [2]

«يعاقب تأديبياً كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية وذلك مع عدم الإخلال برفع الدعوى العامة أو دعوى التعويض»[3].

فهذه المادة تؤكد المصدر النظامي لاستحقاق الموظف للعقوبة التأديبية إذا ما ارتكب مخالفة مالية أو إدارية، ومن ضمن المخالفات التي قد يرتكبها الموظف بحكم وظيفته الاعتداء على خصوصية الآخرين.

♦ نظام قوات الأمن الداخلي

«يجب على الجندي وضابط الصف والضابط أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة وكرامتها، سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه»[4].

ويدخل في نطاق هذا الواجب التزام رجل الأمن بالمحافظة على أسرار المواطنين وحرماتهم، وحقوقهم الشخصية وعدم التعرض لها؛ ولذا نص النظام ذاته على معاقبة كل من ارتكب مخالفة «التحكم في أفراد المواطنين

---

(١) المادة الخامسة والعشرون.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

(٣) المادة الحادية والثلاثون.

(٤) المادة (١١٧)، وعلى هذا الواجب نصت المادة الحادية عشرة من نظام الخدمة المدنية بقولها «ويجب على الموظف أن يترفع....».

أو الافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور...»[1].

والواقع أن هذا الواجب يعتبر من أهم الواجبات الوظيفية التي يلتزم بها الموظف لقاء شغله الوظيفة العامة[2].

وبهذا يستمد الجزاء التأديبي في النظام شرعيته من هذه الأنظمة وغيرها والتي هي في الواقع لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما نوه بذلك النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في مادته السابعة.

وفي الحماية التأديبية للمعلومات الحاسوبية لابد من النظر إلى ناحيتين:

١. أن المؤتمن على المعلومات الحاسوبية الشخصية لا يتعدى عليها إلا في الأحوال الاستثنائية وبموجب إذن رسمي ونظامي محدد. وإلا عُدّ مسؤولاً عن انتهاك الخصوصيات ويعاقب تأديبياً وفقاً للنظام الذي يخضع له.
٢. أنه إذا وصل إلى علمه بعض المعلومات الحاسوبية الشخصية نتيجة لتفتيش الحاسوب الشخصي لأحد الأشخاص - بموجب إذن نظامي - فإنه يجب عليه المحافظة على سريتها وألا ينتفع بها بأي طريقة كانت أو يفضي بها إلى الغير، فإذا أفضى بها دون مسوغ نظامي أو انتفع بها بأي طريقة كانت تعينت مساءلته[3].

المطلب الثاني: صور الانتهاك المعلوماتي للخصوصية

انطلاقاً من مبدأ أساسي مقرر في السياسة الجنائية، مضمونه أن الحقوق والمصالح المهمة اجتماعياً يجب أن تحمى بأقوى صور الحماية القانونية وأكثرها ردعاً وفصلاً، وهذا ما قرره النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، حيث أكد المنظم أن جميع وسائل الاتصال بما تحويه من معلومات مصونة ولا يجوز انتهاكها[4]. وسأعرض لبعض صور الانتهاك المعلوماتي بشيء من الإيضاح من خلال الآتي:

---

(١) المادة (١٧٠/جـ).

(٢) انظر: السنيدي، عبدالله راشد، مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط٥، ١٩٩٢م، ص٢٢٣.

(٣) انظر: المادة الستون من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) انظر: المادة الأربعون.

صور الانتهاك المعلوماتي المجرمة في أنظمة المملكة

يمكن استخلاص صور الانتهاك التي يمكن أن تتعرض لها المعلومات الحاسوبية الشخصية من ثنايا الأنظمة ذات الصلة الوثيقة بتنظيم عمليات الاتصال الحاسوبي وحماية برامج الحاسب الآلي مثل:

أولاً: نظام الاتصالات [1]

جرم المنظم في هذا النظام جملة من صور الانتهاك المعلوماتي الحاسوبي ومنها[2]:

١. اختراق نظم الاتصالات المعلوماتية بطريقة غير مشروعة.

٢. التقاط مكالمات هاتفية أو معلومات منقولة خلال شبكات الاتصالات.

٣. إساءة استخدام خدمات الاتصالات وتشمل هذه الإساءة:

- إلحاق الضرر بشبكات الاتصالات.
- تعمد إجراء اتصال مخالف لقواعد الآداب العامة.
- تعمد إجراء اتصال له طابع تهديدي.
- تعمد إجراء اتصال يؤدي إلى إحداث الفزع أو الإزعاج.

٤. تعمد الكشف - خارج نطاق الواجب - عن أي معلومات أو محتويات أي رسالة ثم اعتراضها خلال إرسالها.

العقوبة المنصوص عليها لهذه الصور [3]

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب مرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين (الصور السالفة البيان) بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال.

ثانياً: نظام حماية حقوق المؤلف

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ..

(٢) المادة السابعة والثلاثون.

(٣) المادة الثامنة والثلاثون الفقرة (١) من نظام الاتصالات..

نص المنظم في هذا النظام على حماية حقوق المؤلفين والمبتكرين للمصنفات العلمية ومنها برمجيات الحاسب الآلي حين نص على أن «يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم. أياً كانت هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها، مثل:...١١. برمجيات الحاسب الآلي...»[١].

ونص في موضع آخر على أن هذا النظام « يحمي...٥. قواعد البيانات سواء أكانت بشكل مقروء آلياً أم بأي شكل آخر...»[٢].

وجاء في النظام ذاته أيضاً «تعد التصرفات الآتية تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام:... ٤. إزالة أي معلومة كتابية إلكترونية... ٥. إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تتضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف...»[٣].

العقوبة المنصوص عليها لهذه الصور [٤]

نص المنظم على عدد من العقوبات توقع على كل (فرد أو جهة) من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر، من أبرز تلك العقوبات:

١. الغرامة المالية بما لا يزيد على مئتين وخمسين ألف ريال.
٢. الإغلاق إن كان المعتدي منشأة.
٣. مصادرة المواد المتحصلة من الاعتداء وكذلك المستخدمة في ارتكاب الاعتداء.
٤. السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.
٥. التعويض المالي للمعتدى عليه المتقدم بالشكوى تعويضاً متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به.

---

(١) المادة الثانية.
(٢) المادة الثالثة.
(٣) المادة الحادية والعشرون.
(٤) انظر في تفصيل تلك العقوبات: المادة الثانية والعشرون الفقرة أولاً ورابعاً من نظام حماية حقوق المؤلف.

المبحث الثاني

الدور الأمني في حماية خصوصية المعلومات المخزنة حاسوبياً

المطلب الأول: مقتضيات العمل الأمني في الأحوال العادية

المنظور الفقهي

تضطلع دولة الإسلام بحماية حقوق الإنسان في داخل الدولة وبين دول العالم أداء لواجبها العام، فتقوم بواجباتها الإيجابية في ضمان حقوق الأفراد وتتكفل بتهيئة السبل لممارستها والتمتع بها، كما تتصدى لأي عدوان عليها من الأفراد الآخرين أو السلطات، ولا تكتفي بتقرير تلك الحقوق تقريراً نظرياً، فليس هدف الدولة في شريعة الإسلام مقصوراً على منع عدوان الناس بعضهم على بعض وتقرير حرية الفرد بالنصوص الشكلية وحماية الأمن الداخلي والخارجي بأضيق مدلولاتهما، بل إن هدف دولة الإسلام هو إقرار العدل الشامل في كل مجال إقراراً إيجابياً بكل سبيل لتحقيق الأمن بكل معانيه لمواطنيها والمقيمين على أرضها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾[1]. يقول المودودي ـ رحمه الله ـ تعليقاً على هذه الآية الكريمة «فالمراد من الحديد في الآية هو القوة السياسية (أي قوة السلطان الذي يمنع بعض الناس من بعض)، والآية قد بينت ما تبعث الرسل لأجله وهو أن الله قد أراد ببعثهم أن يقيم في العالم نظام العدالة الاجتماعية على أساس ما أنزله عليهم من البينات، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[2]... فالدولة التي يريدها القرآن ليس لها غاية سلبية فقط، بل لها غاية إيجابية أيضاً، أي ليس من مقاصدها المنع من عدوان الناس بعضهم على بعض وحفظ حرية الناس والدفاع عن الدولة فحسب، وإنما هدفها الأسمى هو إقامة نظام العدالة الاجتماعية الصالح الذي جاء به كتاب الله تعالى...»[3].

---

(١) سورة الحديد، آية: ٢٥.

(٢) سورة الحج، آية: ٤١.

(٣) أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام السياسية ضمن كتاب بعنوان «نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور»، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م، ص٤٤ وما بعدها.

ومن أهم مجالات الحماية الأمنية التي تلتزم الدولة بتوفيرها ما يلي:

١. حماية أمن الدولة

الدولة بأركانها الثلاثة - السلطة والشعب والإقليم[١] - تعبير عن وحدة الجماعة ورغبتها في العيش والمصير المشترك، ومن ثم فإن أي تفريط في أمنها وسلامتها يقتضي بالضرورة تعريض تلك الوحدة للخطر، وقد أولت الشريعة الإسلامية أمن الدولة والمحافظة عليه عناية خاصة، وقد أشار الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك إلى قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة ﷺ التي أفضت بعض وقائعها إلى التهديد بتجريد المرأة حاملة الرسالة من ثيابها ما لم تُسلم الكتاب إلى رُسل رسول الله ﷺ، ولا شك أن في ذلك مخالفة لأحكام الشرع، ولكن ترتضيه حالة الضرورة ومقتضى الحال، وإلا أدى إلى فوات مصلحة لا يمكن تداركها، وانتهت أحداث القصة إلى إباحة التجسس متى كان ذلك للمصلحة العامة ووجوب المحافظة على أسرار الدولة ومن ثم على أمنها واستقرارها، فضلاً عن وجوب معاقبة الجواسيس مسلمين كانوا أم غير مسلمين[٢]، وترجيح المصالح بحسب أهميتها، ففي قصة حاطب ﷺ هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة[٣].

٢. حماية الأمن العام

حماية الأمن العام لا تقل أهمية عن حماية أمن الدولة، فهما معاً يشكلان وجهين لعملة واحدة هي مصلحة الجماعة، ومن ثم فإن ما يرد على الضابط العام لحماية الأسرار الخاصة من استثناءات ينطبق أيضاً بالنسبة إلى عتبارات الأمن العام، وفي ذلك يقول ﷺ (المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق) [٤].

---

(١) انظر في تفصيل هذه الأركان في الدولة الإسلامية، يعقوب، أحمد حسين، النظام السياسي في الإسلام، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، ص٢٥٧ وما بعدها.

(٢) انظر: هميم، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، ص٣٧٨.

(٣) انظر: ابن مفلح، عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١/ ٢٥٤، ٢/ ٢٥٨، وينظر في قواعد الترجيح: الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص٩٥ وما بعدها.

(٤) أخرجه أبو داود، ك الأدب، باب في نقل الحديث، ح (٤٨٦٩)، وأحمد في المسند باقي مسند المكثرين، باب

فقد أكد الرسول ﷺ ضرورة حماية الأمن العام وحفظه، ومنه أسرار المجالس، لكنه استثنى من ذلك ثلاثة مجالس؛ عقدت لاستحلال أعراض الناس، أو سفك دمائهم، أو نهب أموالهم، فمثل هذه المجالس لا يجوز الحفاظ على أسرارها، لأن فيها اعتداء على الأمن العام وتهديداً للمجتمع الآمن، ومن ذلك استدل الفقهاء على وجوب الإبلاغ عن الجرائم التي تمس حقوق الله سبحانه وتعالى لما في ذلك من إخلال بالأمن العام[1]، ونظير ذلك الإبلاغ عن الأوبئة والأمراض المعدية، لقوله ﷺ (لا عَدْوى ولا طيرة ولا هامة ولا صَفَر وفِرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد)[2].

قال ابن حجر - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: والأمر بالفرار من المجذوم هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم[3].

وعليه يمكن تقسيم الضابط الزماني بالنظر إلى حماية الخصوصية إلى قسمين:

أ- زمن الاستقرار (الحالة العادية أو الطبيعية).

ب- زمن الفتن والأخطار (الحالة الاستثنائية أو الطوارئ).

الحالة الأولى: زمن الاستقرار (التجسس المحذور).

في هذه الحالة يبقى الأصل قائماً بالنسبة إلى حماية الخصوصية وهو حظر التجسس عليها، إعمالاً للنصوص الشرعية المقررة لهذا الأصل، فالأصل في المسلم الطهارة والعفة والبراءة والسلامة من كل شيء مشين، ولذا كان الأصل في الإسلام النهي عن التجسس بجميع صوره وأشكاله سواء أكان تجسس الفرد على الفرد أم الدولة على الفرد أم الفرد على الدولة أو غير ذلك. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[4].

مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، ح (١٤١٦٦).

(١) انظر: ظفير، سعد بن محمد، النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، د. ن، ١٤١٧هـ، ص١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الطب، باب: الجذام، ح (٥٧٠٧)، ومسلم، ك السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة...، ح (٢٢٢٠) بلفظ «لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة».

(٣) انظر: فتح الباري، ١٠/ ١٦٠.

(٤) سورة الحجرات من الآية ١٢.

ففي هذه الآية نهي صريح عن التجسس سواء أكان بالتنصت أم بالنظر إلى عورات المسلمين، والبحث في ذلك، وعن معايبهم، والكشف عما ستره الله عنهم من الأسرار الخاصة والمعلومات والبيانات، ويتناول النهي الذميين فلا يجوز التنصت عليهم أيضاً وعده بعض العلماء من الكبائر [1]. ويدخل في ذلك النهي عن كشف أسرارهم وخصوصياتهم المحفوظة في ذاكرة الحاسبات الشخصية.

والنهي في الآية للتحريم بدليل الأحاديث الواردة في ذلك ومنها قوله ﷺ (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا) [2].

ففي هذا الحديث أمر عام من النبي ﷺ بعدم التجسس، ولا شك أن البحث عن الأسرار الخاصة للآخرين من أسوأ الاعتداءات وأسوأ أنواع التجسس على المسلم فهو يتضمن انتهاك الحقوق والأعراض.

الحالة الثانية: زمن الفتن والأخطار (التجسس المشروع)

إذا كان الإسلام قد نهى عن التجسس، وجعله الأصل في حماية الأسرار الخاصة، فإنه أقره في بعض الجوانب وذلكم إذا اقتضت مصلحة الأمة الإسلامية ذلك.

ففي أزمنة الفتن وارتكاب الجرائم والأخطار والحروب يتأكد واجب الدولة في حماية أفرادها، والمقيمين داخل حدودها انطلاقاً من أهداف الإسلام، ولتحقيق الأمن لأفراد المجتمع، الأمر الذي يعطيها الحق في أن تسن في حالات الطوارئ هذه ما يكفل حماية الأمن في البلاد.

وفي حالة توافر الأسباب الموجبة لتجسس الدولة فإن على الدولة أن تتجسس وجوباً، ولها أن تتحرى لإظهار الجريمة مثلاً [3].

فقد يكون لدولة الإسلام في حالة الحرب أعداء يخططون ويكيدون لها - من الداخل

---

(١) انظر: الألوسي، شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١٥٧/٢٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، ص٦٥، والمسعود، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، ٢٢٩/٢.

أو الخارج - وهم يتحينون الفرصة لغفلتها حتى يعتدوا عليها، وهؤلاء لا يمكن معرفتهم إلا بالتجسس عليهم وتحسس أخبارهم.

ولنا في رسول الله ﷺ والسلف الصالح الأسوة الحسنة. ومن ذلك قول رسول الله ﷺ يوم الأحزاب (من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتينا بخبر القوم، فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتينا بخبر القوم. فقال الزبير: أنا، ثم قال: إن لكل نبي حواري وإن حواريّ الزبير) [1].

ففي هذا الحديث دليل على أن الرسول ﷺ كان يستعمل العيون ليأتوا بالأخبارَ وذلك لمصلحة الجهاد ونصرة الإسلام والمسلمين ولدرء أخطار الحروب عن الأمة، ولتحقيق الأمن وحماية المجتمع من خطر المنافقين وأهل الريب والسوء.

وللدولة أن تتجسس في حالة غلبة الظن على استمرار قوم بارتكاب الجرائم والمحظورات التي من شأنها إثارة القلاقل والفتن في الدولة، وقد أشار إلى ذلك «الماوردي وأبو يعلى» - رحمهما الله - بأن يكون في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت تداركها، أو أن يخبره من يثق بصدقه وأمانته أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله [2].

والشريعة أباحت للمسؤولين عن الأمن في الدولة عند الضرورة ووجود الأمارات الدالة على ارتكاب المحظورات أو جناية لا يعرف فاعلها أباحت لهم اقتحام البيوت والتجسس [3].

فيجوز للدولة في مثل هذه الأحوال الطارئة - كالحروب والجرائم الخطيرة - أن تقوم على الكشف ولها أن تستعمل من الوسائل المحظورة ما يفيد في كف الأذى، وصيانة الحرمات، والمحافظة على الأنفس والأعراض [4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الجهاد والسير، باب: فضل الطليعة، ح (٢٨٤٦)، وك المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب، ح (٤١١٣). ومسلم، في ك فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير، ح (٢٤١٥).

(٢) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٧٢، وأبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص٢٩٦.

(٣) انظر: الألوسي، روح المعاني، ١٥٨/٢٦.

(٤) انظر: المسير، محمد سيد، نحو دستور إسلامي مشروع وضع مواده الأزهر الشريف، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص١١٩، والدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة، ص٦٦.

«ومن هنا يجوز التجسس على أهل الريب والمجرمين لمعرفة الجناة، ومن ذلك عمل رجال المخابرات عموماً لمعرفة الخطرين على الأمن، لوضع الضوابط التي تدفع شرهم وأذاهم»[1].

«والأصل في هذا الموضوع، هو ما يقرره الفقهاء من أنه يجوز لولاة الأمور من المسلمين أن يتخذوا من القرارات ويضعوا من النظم ما يحقق مصالح الناس والعدل بينهم ويدخل ذلك تحت ما سماه الفقهاء «السياسة الشرعية»[2].

وصفوة القول إنه في حال الخطر الداهم أو الجرائم المخلة بالأمن وغيرها من حالات الطوارئ، يجوز للدولة أن تضع قيوداً أو تمارس أعمالاً تكشف بها مواطن الإرهاب وبؤر الفساد، ومواقع الخطر، وإن تطرق ذلك لكشف بعض الأسرار الخاصة ومنها تلك المخزنة في الحاسبات الشخصية، فإن الضرر الأعظم يدفع بالضرر الأخف، وإن الضرورات تبيح المحظورات، وإن أمن المجتمع والدولة مقدم على أمن الفرد.

موقف المنظم السعودي

الأصل في نصوص المنظم السعودي أنه كفل حق الإنسان في حماية خصوصيته، ومنع التجسس عليها بأي شكل من الأشكال، وهو في ذلك قد استلهم نصوص الشريعة التي تحرم التجسس على عورات الآخرين طبقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي للحكم في المملكة التي تجعل من كتاب الله وسنة رسوله مصدراً لجميع أنظمة الدولة.

وقد بين النظام الأساسي للحكم ونظام الإجراءات الجزائية النصوص التي تحمي خصوصيات الأفراد وتجريم التعدي عليها، وذلك في جملة من النصوص التي سبق إيرادها في بعض أنظمة المملكة[3].

هذا في الأحوال العادية المستقرة، أما في الأحوال الاستثنائية أو ما يسمى بحالات الطوارئ، فإن المنظم قد قرر من الضوابط والنصوص ما يمكن معه المحافظة على الأمن والاستقرار، ومن تلك النصوص:

---

(١) الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص١٥٢.

(٢) العوا، محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط١٤١٠،١هـ-١٩٨٩م، ص١٤٠.

(٣) تراجع في مبحث حماية الخصوصية في أنظمة المملكة.

أ. النظام الأساسي للحكم

قرر المنظم أن الدولة تلتزم بتوفير الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها[1]، وذلك في زمن السلم والحرب، وقرر أن «يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها»[2].

فإذا ما أحدق الخطر بالدولة ومواطنيها، فقد أجاز النظام أن «يعلن الملك حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب...»[3].

ففي حالات الطوارئ والأخطار لولي الأمر أن يضع من الإجراءات ما يكفل حفظ الأمن للبلاد والعباد ولو كان على حساب بعض خصوصيات الأفراد، وهذا ما قرره المنظم بقوله «للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر..»[4].

وعليه يجوز تعطيل بعض أحكام النظام الأساسي للحكم[5] بصورة مؤقتة في حالتين[6]: ١. زمن الحرب. ٢. أثناء إعلان حالة الطوارئ.

ونخلص من هذه النصوص الواردة في النظام الأساسي للحكم في المملكة إلى أن هناك حالات مستثناة من الأصل العام من حيث الزمان يجوز فيها الكشف عن الخصوصيات والتجسس والبحث استجابة لمصلحة أقوى وأعظم من مصلحة صاحب السر في المحافظة عليه.

---

(١) انظر: المادة السادسة والثلاثين.

(٢) انظر: المادة الخامسة والخمسين.

(٣) المادة الحادية والستون.

(٤) المادة الثانية والستون.

(٥) مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة، بمعنى أن هذه المادة لا يجوز تعطيلها بتاتاً حتى في زمن الحرب أو إعلان الطوارئ.

(٦) انظر: المادة الثانية والثمانين.

ب. نظام الإجراءات الجزائية

يدخل في حالات الطوارئ حالات حدوث الجرائم المخلة بالأمن، ورغبة من المنظم في السعي إلى كشفها لحماية أمن الدولة، واستجابة لمتطلبات أمن الجماعة، أجاز - استثناءً - التدخل في خصوصية الآخرين ممن توافرت معلومات بأنهم على صلة بمرتكبي تلك الجرائم وذلك لإماطة اللثام عن ملابسات تلك الجرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة، ولكنه أحاط ذلك الجواز بضوابط وضمانات نظامية عدة تكفل عدم استغلال مثل هذه الحالات الاستثنائية، فقرر المنظم في نظام الإجراءات الجزائية أنه يجوز «لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الإذن مسبباً ومحدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق»[1].

فهذا النص يجيز التدخل في الخصوصية في الظروف الاستثنائية لكشف الحقيقة في بعض الجرائم بضوابط محددة.

جـ. نظام المطبوعات والنشر [2]

قرر المنظم في اللائحة التنفيذية[3] لهذا النظام، أنه «لا يجوز نشر أو نسخ كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، والأخبار العسكرية والاتصالات السرية...»[4].

فإذا كان هذا في الأحوال العادية، فإن هذا الخطر يتأكد في حالات الفتن والحروب وإعلان الطوارئ.

---

(١) المادة السادسة والخمسون.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٢٥) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢٦هـ.

(٣) الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم (م/و/١/٢٧٥٩/م) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٦هـ، والمنشورة في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٦٣) وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٨هـ.

(٤) المادة الثالثة والسبعون، الفقرة (ب).

المنظور النظامي لحق الأمن الشخصي

حرص المنظم السعودي على تحقيق مطلب الأمن للأفراد كافة ـ مواطنين ومقيمين ـ سواء الأمن بمفهومه الشامل، أو بمفهومه المتصل بحماية الخصوصيات، وسأتناول أوجه حماية الأمن الشخصي، من خلال استعراض نصوص النظام الأساسي للحكم؛ ونظام الإجراءات الجزائية ونظام الاتصالات وذلك فيما يلي:

أولاً: النظام الأساسي للحكم في المملكة

تتبع الدساتير في حمايتها لحقوق الإنسان بما فيها حماية حياته الخاصة أحد أسلوبين[1]:

الأسلوب الأول: يتمثل في كفالة تلك الحقوق بصورة مطلقة، دون الإحالة إلى القانون لتنظيمها وتحديد شروط التمتع بها، وفي هذه الحالة لا يجوز الحد من نطاق تلك الحقوق إلا بنص دستوري مماثل.

والأسلوب الثاني: يتمثل في النص على الحق كمبدأ عام وترك مهمة تحديد مضمونه ونطاقه للقانون المعني، وعندئذٍ يتولى ذلك القانون تنظيم ممارسة ذلك الحق، وهو الأسلوب الذي أخذت به معظم دول العالم، ومنها المملكة العربية السعودية.

والنص على حماية الخصوصية في النظام الأساسي للدولة يعكس القيمة الحقيقية لحقوق الإنسان في المجتمع وتصبح تلك الحقوق جزءاً من الكيان القانوني، ولا تتوقف على شخص أو سلطة معينة، ومن ثم تتقيد السلطة بحقوق الإنسان، ولا تتقيد حقوق الإنسان بالسلطة[2].

وقد أوضحت مواد الباب الخامس من النظام الأساسي للحكم المعنون له بـ (الحقوق

---

(١) انظر: يوسف، مجدي عز الدين، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، العدد ١٩ محرم ١٤١٦هـ، ص٥٠.

(٢) انظر: سرور، أحمد فتحي، محاضرات في حرمة الحياة الخاصة في قانون الإجراءات الجنائية، غير منشور، ألقيت على طلبة دبلوم العلوم الاجتماعية بكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، ص١ وما بعدها، مشار إليه في المرجع السابق.

والواجبات)، المبادئ العامة لحماية خصوصية الأفراد ومن تلك النصوص:

١. ما قرره المنظم من أن تطبيق الشريعة الإسلامية يحفظ الأمن والاستقرار للأفراد والجماعة، وهذا كأصل عام حيث قرر ذلك بقوله: «تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله»[١].

٢. حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، ومنها حقه في الأمن، فقال: «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية»[٢].

٣. النص على حق الإنسان في الأمن بصفة خاصة، والتزام الدولة بتوفيره «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه...»[٣].

٤. قرر حماية المساكن وحرمتها باعتبارها مستودع الأسرار الشخصية والعائلية، وهذا بلا شك يوفر الأمن النفسي لصاحب المنزل «للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها...»[٤].

٥. أوجب حماية خاصة لأمن الشخص ذاته بعدم إيقاع أي عقوبة عليه إلا بناءً على نص شرعي أو نظامي: «العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي...»[٥].

٦. صان سرية المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال ومنها الحاسبات الشخصية ضد أي اعتداء وهذا يؤكد حرص المنظم على توفير الأمن الشخصي للفرد «المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة...»[٦].

---

(١) المادة الثالثة والعشرون.

(٢) المادة السادسة والعشرون.

(٣) المادة السادسة والثلاثون.

(٤) المادة السابعة والثلاثون.

(٥) المادة الثامنة والثلاثون.

(٦) المادة الأربعون.

ويتضح من هذه النصوص أن النظام الأساسي للحكم صاغ حقوق الإنسان وحرياته في المملكة في عبارات عامة وشاملة وترك للأنظمة الأخرى المساندة (مثل نظام الإجراءات الجزائية) تحديد مضمونها ونطاقها.

وإذا كان المبدأ العام هو حفظ الحقوق الخاصة للإنسان في الظروف العادية، إلا أن هذه الحقوق تتأثر حتماً في الظروف الاستثنائية؛ لأن مواجهة الصالح العام للدولة يتغير في هذه الظروف، ويفضي هذا التغيير إلى تقييد هذه الحقوق بصفة نسبية، كما نص على ذلك النظام الأساسي للحكم[1].

ثانياً: نظام الإجراءات الجزائية [2]

جاء نظام الإجراءات الجزائية ليكرس تلك المفاهيم المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم، ومفصلاً إياها على نحو يحدد مضمون تلك الحريات الشخصية ويجرم المساس بها، والحالات المستثناة من الأصل العام، وضمانات ذلك الاستثناء.

ونظام الإجراءات الجزائية هو النظام الذي يهدف من بين ما يهدف إليه إلى الحد من المساس بحريات الأشخاص، وعدم جواز انتهاكها إلا بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العامة وبضوابط معينة.

وقد عملت الأنظمة المعاصرة على إرساء مجموعة من القواعد والأحكام التي من شأنها أن توفر الحماية للحريات الشخصية، وتمنع التعرض لها إلا لمقتضى قانوني تفرضه الضرورة، وتبرره المصلحة العامة، ولذلك كانت الموازنة بين الحياة الخاصة للفرد وبين مصلحة الجماعة التي يعيش فيها ضرورة لابد منها.

---

(١) «يعلن الملك حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب ويبين النظام أحكام ذلك»، المادة الحادية والستون، و«للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً» المادة الثانية والستون.

(٢) الفروق، ١/ ١٤٠. ويعرف بعض الأصوليين حق الله تعالى بأنه «متعلق أمره ونهيه، وهو عبادته». إدرار الشروق على أنواء الفروق لأبي القاسم، قاسم بن عبدالله الأنصاري، المعروف بابن الشاط، ١ /١٤٠. قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦ - ٥٧)

ومن النصوص الواردة في نظام الإجراءات الجزائية التي ترمي إلى توفير الأمن للشخص ما يلي:

١. حماية أمن الإنسان بصفة عامة «لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه. أو سجنه...» [١]، كما حظرت المادة ذاتها: إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، كما حظرت تعريضه للعذاب، أو المعاملة المهينة للكرامة.

ونلاحظ أن هذه المادة أكدت وفصلت ما ورد مجملاً في المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم.

٢. كما حمى حرمة الشخص وأمنه في مسكنه ومكتبه ومركبه وكل ما يتصل بجسده وملابسه وماله وجميع أمتعته الشخصية، ومنع تفتيشها [٢].

فهذا النص شامل لأمن الشخص في مسكنه وكل ما يتصل بمتعلقاته الشخصية الحاسوبية وغيرها، وهو تأكيد لما ورد في المادة السابعة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم.

٣. كما أكد حماية الرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال - بما في ذلك وسائل الاتصال الحديثة مثل البريد الإلكتروني، ومنع الاطلاع عليها أو مراقبتها أو تسجيلها [٣].

وهذا النص يعضد ما ورد في المادة الأربعين من النظام الأساسي للحكم.

وصفوة القول إن نظام الإجراءات الجزائية يهدف إلى حماية الحرية الشخصية للفرد، ويضع الضوابط على ممارسة الوسائل التي تتخذ للكشف عن الجريمة، ويتضح ذلك من خلال نصوصه التي جاءت مفصلة ومحددة لمضمون ما ورد من عموم في النظام الأساسي للحكم فيما يتعلق بحماية الخصوصيات وتوفير القدر اللازم من الأمن لهذا المطلب المهم، وتفعيل ذلك المطلب الحيوي جاء على شكلين:

---

(١) المادة الثانية.

(٢) المادة الأربعون، وانظر مواد الفصل الرابع من النظام ذاته حيث فصّل في إجراءات تفتيش الأشخاص والمساكن وضوابط ذلك التفتيش في المواد من (٤١ - ٥٤) ضمناً.

(٣) المادة الخامسة والخمسون، ومواد الفصل الخامس من النظام ذاته حيث فصل في إجراءات ضبط الرسائل والمحادثات الهاتفية، والضوابط النظامية الواجب اتباعها في حالة الضبط أو المراقبة أو التسجيل في المواد من (٥٦ - ٦١) ضمناً.

الأول: تأكيد النص التجريمي الوارد في النظام الأساسي بعدم المساس بالخصوصية على نحو ما تقدم بيانه.

الثاني: بيان الحالات التي يجوز فيها المساس بالخصوصية (استثناءً) لغرض المصلحة العامة، مثل حالات الكشف عن الجرائم، وإحاطة هذا المساس (الإباحة) بشروط وإجراءات تمثل في حقيقتها ضمانات، ضد أي تعسف، ويوفر أيضاً حماية أخرى ببطلان كل إجراء يخالف تلك الضمانات النظامية، وهو ما يسمى (بالحماية الإجرائية)[1].

ضبط محتويات الحاسوب الشخصي:

لابد من التفرقة بين حالتين:

١. عدم وجود حالة اتهام: كأن يكون رجل الأمن يمارس مهمة التفتيش الوقائي على الطرق مثلاً ووجد شخصاً يحمل حاسوباً شخصياً محمولاً، فهنا لا يجوز لرجل الأمن الدخول إلى المعلومات المخزنة ولا تفتيش الحاسوب إلا إذا قامت الريبة وبعد أخذ الإذن النظامي ووجود المبررات الكافية ويكون الدخول للمعلومات عن طريق مختص بأمور الحاسوب خشية إتلاف المعلومات الشخصية المخزنة، وفي حالة تجاوز رجل الأمن وتفتيش الحاسوب دون مبرر أو دون إذن فهنا تجب مساءلته ويعوض صاحب الحاسوب عند مطالبته بما يتناسب مع الضرر الذي وقع عليه.

٢. وجود حالة اتهام: فقد أجاز المنظم[2] تفتيش المتهم ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته. ولفظ الأمتعة يشمل الأشياء الشخصية ومنها الحاسوب الشخصي بما يحويه من معلومات شخصية[3].

ولا بد أن يخضع هذا التفتيش لضوابط نظامية يبعد معها الخروج عن الغرض الأصلي وبما يحفظ خصوصية المتهم وكرامته.

---

(١) مثل الضمانات النظامية في حالة ضبط المراسلات أو مراقبة وتسجيل المحادثات الهاتفية بغية الوصول إلى كشف الغموض الذي يكتنف جريمة ما حماية لمصلحة المجتمع. انظر نص المادة السادسة والخمسين من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم. المادة الثانية والأربعون من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) سيأتي مزيد بيان عن تفتيش الحاسبات الشخصية.

ثالثاً: نظام الاتصالات

نص المنظم في نظام الاتصالات على جملة من النصوص التي تحمي المعلومات الحاسوبية الشخصية بشكل خاص ومن ذلك:

١. «سرية المكالمات الهاتفية والمعلومات التي ترسل أو تستقبل عن طريق شبكات الاتصالات العامة مصونة، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الاستماع إليها أو تسجيلها إلا في الحالات التي بينتها الأنظمة».[١]

٢. وفي نص آخر: «يعد مرتكباً لمخالفة كل مشغل أو شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بأحد الأعمال الآتية:.... ٧- التقاط أي مكالمات هاتفية أو معلومات منقولة خلال شبكات الاتصالات العامة... ١٣- تعمد الكشف - خارج نطاق واجبه - عن أي معلومات أو محتويات أي رسالة تم اعتراضها خلال إرسالها».[٢]

المطلب الثاني: ضوابط المساس بالمعلومات الحاسوبية الخاصة في الحالات الاستثنائية

الحالات التي يجوز فيها الكشف عن المعلومات الحاسوبية في النظام

تضمنت نصوص المنظم السعودي بعض الإشارات - الضمنية والصريحة - إلى الحالات التي يجوز فيها - استثناءً - الكشف عن الخصوصيات ومن ضمنها المعلومات الحاسوبية، وفيما يلي أهم المبررات النظامية، أعرضها من خلال نصوص المنظم كقيود واردة على حرمة المعلومات الشخصية:

١- حفظ الأمن والنظام العام

وهذا القيد المهم يبرره دفع خطر يتهدد أمن الدولة، وذلك كما قد يحدث لأغراض المخابرات العسكرية في كثير من البلاد[٣].

---

(١) المادة التاسعة

(٢) المادة السابعة والثلاثون.

(٣) انظر: حسني، محمود نجيب، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في

وقد تكفل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بحفظ الأمن العام لجميع القاطنين على إقليم الدولة، وذلك في مادته السادسة والثلاثين التي جاء فيها «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها...».

وفي هذا النص إشارة ضمنية إلى جواز الحصول على المعلومات الشخصية المخزنة حاسوبياً إذا تطلبت ضرورة الحفاظ على الأمن إلى اتخاذ مثل ذلك الإجراء. كما نص على هذا الاستثناء في مادته الأربعين[1].

٢. إظهار الحقيقة في الجرائم الواقعة

نص نظام الإجراءات الجزائية صراحةً على جواز مراقبة المراسلات

الخاصة ومنها الإلكترونية متى كان لذلك الإجراء فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت بالفعل، وأحاط ذلك الإجراء بضوابط نظامية يتوجب مراعاتها عند التنفيذ ويأتي في مقدمتها الحصول على إذن من المختص نظاماً، جاء ذلك في سياق النص النظامي الآتي: «لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات...، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الإذن مسبباً ومحدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق»[2].

والمساس بالمعلومات الحاسوبية الشخصية، مسألة يدور البحث فيها حول محورين[3]:

أولهما: استخدام ما توصل إليه العلم الحديث في الكشف عن الجرائم، وهي مصلحة اجتماعية، يعني تحقيقها استتباب الأمن والمحافظة على مصالح الآخرين.

حرمة الحياة الخاصة. الإسكندرية ١٩٨٧م، ص١٠.

(١) فبعد أن قرر المنظم حرمة المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال، ومنع مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها، استثنى من ذلك بعض الحالات فقال: «إلا في الحالات التي يبينها النظام».

(٢) المادة السادسة والخمسون.

(٣) انظر: ممدوح بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص٦٢٠.

وثانيهما: مصلحة الفرد في احترام حقه في الخصوصية، وهذه ليست مصلحة فردية وإنما هي مصلحة اجتماعية أيضاً؛ إذ لا سبيل إلى تقدم وتحقيق الرفاهية لأي مجتمع إلا إذا عاش أفراده في أمان ضد التدخل في شؤونهم والافتئات على حقوقهم الخاصة.

وإقامة التوازن بين الأمرين يحدد النطاق الذي يمكن أن تتم فيه ممارسة أي إجراء من الإجراءات. من هنا كان من الواجب التوفيق بين هذين الأمرين (مصلحة المجتمع، ومصلحة الفرد) بحظر المساس بالمعلومات الشخصية، على أن يجوز ذلك في حالات استثنائية.

وقد كفل المنظم السعودي لوسائل الاتصال حرمتها وسريتها - على نحو ما سبق استعراضه - وأجاز ضبطها وتسجيلها في حدود ضيقة تقتضيها مصلحة المجتمع في حمايته من الجرائم والمجرمين، وأحاط هذه الحالة الاستثنائية بالكثير من الضمانات النظامية اللازمة، وهذا توجه حسن يحسب لصالح المنظم.

تفتيش الحاسبات الشخصية

من المعلوم أن الحاسب الآلي على قسمين:

الأول: قسم مادي يشمل وحدات الإخراج ووحدات الإدخال والذاكرة الرئيسة، بالإضافة إلى وحدات المعالجة المركزية، أما القسم الآخر فهو قسم معنوي غير محسوس، يشمل البرامج بمختلف أشكالها سواء أكانت برامج تشغيل أم غيرها، بالإضافة إلى البيانات والملفات المختلفة.

وبناءً على ذلك فإنه في حالة وجود ما يسوغ تفتيش الحاسب الشخصي وكان ذلك الحاسب الآلي موجوداً في مكان للسكن، فلا يجري التفتيش إلا وفقاً للأصول والإجراءات الخاصة بتفتيش المساكن الواردة في نظام الإجراءات الجزائية[1].

إجراءات تفتيش الحاسوب الشخصي

تعامل الحاسبات الشخصية معاملة المساكن من حيث تطبيق الضوابط والشروط النظامية ذاتها من حيث:

---

(١) انظر: مواد الفصل الرابع من نظام الإجراءات الجزائية المعنون له بـ (تفتيش الأشخاص والمساكن). وإذا كانت هذه الأماكن تتمتع بالحصانة يمنع تفتيشها ويتم اللجوء للإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات. أما إذا كان الحاسب الآلي موجوداً في مكان عام، فتجرى معاملته وفقاً للأصول الخاصة بتلك الأماكن.

١. الحصول على إذن نظامي بتفتيش الحاسوب ووجود احتمالات قوية بوجود أدلة تسهم في إظهار الحقيقة.

٢. يقوم مالك الحاسب الآلي أو من يحوزه بتزويد الجهة المختصة بكلمة السر التي يمكن من خلالها الدخول إلى محتويات الحاسوب المعنوية.

٣. تملك الجهة المختصة بموجب الإذن الولوج إلى محتويات الحاسوب كافة بحثاً عن الأدلة كما تملك التجول في أنحاء المنزل.

٤. تضبط الجهة المختصة كل ما يظهر لها من أدلة وكل ما من شأنه إظهار الحقائق، كما أن لها ضبط أي دليل آخر يفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى إذا تم اكتشافه بصورة عرضية.

٥. وقد تقوم الجهة المختصة بطباعة نسخة من محتويات الحاسوب على الورق، أو حفظها على قرص[١].

على أن الحاسب الآلي قد يكون بشكل منفرد، وقد يكون متصلاً بشبكة اتصال داخل الدولة أو خارجها، وفي كل هذه الأحوال لا بد من مراعاة الضوابط والضمانات النظامية والتعليمات المقررة في هذا الشأن. ولا يمنع من تضمين أهداف التفتيش جمع أي بيانات معالجة حاسوبياً إضافة إلى الأدلة المادية.

من هنا بدت الحاجة إلى التدخل التنظيمي لتقرير الضوابط النظامية الكفيلة بالتغلب على الصعوبات الإجرائية التي تثار عند تفتيش الأنظمة المعلوماتية.

أما عن كيفية ضبط البريد الإلكتروني فلكي يتم ضبط الرسائل الإلكترونية التي وصلت للمتهم، على المحقق اختيار صندوق البريد الخاص بالمتهم، وتشغيل برامج البريد الإلكتروني في جهاز المتهم ومراجعة قائمة الرسائل الجديدة التي وصلته ليلتقط من بينها الرسالة المنتظرة، وإذا كان المحقق يريد ضبط الرسائل التي أرسلها المتهم فعليه فتح علبة الصادر، أما إذا كان يريد ضبط رسالة كان قد ألغاها المتهم من قبل

---

(١) لمزيد من الاستزادة انظر: أحمد، هلالي عبدالله، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ٨٤ وما بعدها، و«المناعة» أسامة أحمد وآخرون، «جرائم الحاسب الآلي والإنترنت» دار وائل للنشر، عمان، ط ١، ٢٠٠١م، ص ٢٥٦ وما بعدها.

فعليه اختيار ملفات الحفظ أو سلة المهملات، وفي كل الحالات للمحقق طباعة الرسالة الإلكترونية التي تم إرسالها أو استقبالها أو تلك المحفوظة في ملفات خاصة[1].

على أن إجراءات التفتيش والضبط في بيئة الحاسب الآلي وإجراءات الإثبات والتحقيق تحتاج إلى دورات مكثفة للعاملين في الحقل الأمني ممن لهم تعامل مع الاعتداءات الإلكترونية. وفي الوقت ذاته تحتاج إلى استقصاء لجوانبها كافة وإعطائها اهتماماً أكثر.

القيود النظامية للمساس بالحرية الشخصية

تخضع القيود التي يفرضها المنظم، التي من شأنها الحد من الحريات الفردية، تحقيقاً للمصلحة العامة، للشروط الآتية:

١. أن يستند كل قيد من شأنه المساس بحرية الفرد إلى أساسٍ نظامي يسوغه. بمعنى أن ينص نظاماً على هذا القيد صراحةً.
٢. أن يكون في النص على هذا القيد تحقيق لمصلحة عامة.
٣. ألا يصل هذا القيد إلى حد حرمان الفرد من حقه حرماناً كاملاً.
٤. أن يكون هناك تناسب بين القيد الوارد على حرية الفرد، والغرض المتوخى تحقيقه.
٥. أن يكون في مقدور الفرد المطالبة بحقه من أي إجراء تعسفي قد ينطوي على المساس بحرياته الفردية[2].

ونجد أن المنظم في المملكة العربية السعودية راعى هذه الضوابط في أكثر من موضع مثل:

- حالة تفتيش المساكن والأشخاص[3].
- حالة ضبط المراسلات ومراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها[4].

وبهذه الطريقة يمكن التوفيق بين حق الفرد في أمنه الشخصي، وحق الدولة في تحقيق الأمن العام على وجهٍ يحقق قاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

---

(١) انظر: أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، ص٢١٦، ٢١٧.

(٢) انظر: بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص٤٦٢.

(٣) انظر: مواد الفصل الرابع من الباب الثالث من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) انظر: مواد الفصل الخامس من الباب الثالث من نظام الإجراءات الجزائية.

الخاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله لا معبود بحق سواه، وأشهد أن محمداً عبدالله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه خاتمة التطواف لهذا البحث الذي يسّر الله - عز وجل - تمامه، ولا شك أن كل باحث يطرق موضوعاً يخلص إلى نتائج، وقد خرجت من هذا البحث بنتائج كثيرة، وتوصيات عدة، جاءت على النحو التالي:

أولاً: النتائـج

توصلت إلى نتائج عدة من أبرزها:

١. أن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق في تقرير أحدث ما توصلت إليه تقنينات البشر من المبادئ والضمانات اللازمة لحقوق الإنسان بصفة عامة، وحماية خصوصياته بصفة خاصة. وما تتباهى به الديموقراطيات الحديثة من قواعد سنتها، ومبادئ شرعتها في هذا المجال، أمر سبقتها فيه الشريعة الإسلامية، وتفوقت عليها فيه من حيث دقتها وكمالها، بقرون عدة.

٢. أن المنظم في المملكة العربية السعودية اعتنى ببيان الحماية المقررة لحقوق الإنسان بشكل عام، وحماية خصوصياته بشكل خاص، ويتضح ذلك من خلال نصوصه المتنوعة؛ إذ جاء مكرساً مفاهيم هذه الحماية المستمدة من أصول الشريعة، كما أن هذه الحماية جاءت شاملة مواطني الدولة والمقيمين على أرضها.

٣. أن مقاصد الشريعة هي المنطلق الحقيقي والأساس لحقوق الإنسان، وأن التطبيق الحقيقي لهذه الحقوق يكمن في التطبيق العملي الصحيح للدين.

٤. مقاصد الشريعة من حماية الخصوصية الفردية تعني الغايات والأهداف والأسرار التي تضمنتها الأحكام الشرعية التي تحمي الإنسان وتحرم الاعتداء عليه، بما في ذلك أسراره وخصوصياته.

٥. أن ما يمارسه رجل الأمن من مهام يندرج تحت مفهوم الأمانة الملقى على عاتقه. وهو بحكم عمله يطلع على كثير من أسرار الناس وأحوالهم، وشرف العمل يقتضي المحافظة على هذه الأسرار والخصوصيات، ومنها خصوصية المعلومات الحاسوبية وإلا عد مسؤولاً ويعاقب تأديبياً على ذلك.

٦. كفل الفقه الإسلامي حماية حقوق الأفراد في المحافظة على معلوماتهم المخزنة بواسطة الحاسوب بشكل أوسع وأشمل من الأنظمة المقارنة، وذلك بشموله هذه الحقوق من خلال تأكيد أهمية حفظ حقوق الإنسان واحترامها بشكل عام، ومنها حقه في المحافظة على أسراره التي تحويها المعلومات المخزنة في الحاسوب، وهذا يُعد ضمانة للشخص في مواجهة ثورة التقنية الحديثة.

٧. تمثل الحماية الجنائية الدرع الواقية للإنسان من انتهاك خصوصياته، وتظهر فكرة هذه الحماية للحقوق والمصالح في الشريعة الإسلامية فيما تضمنته من النصوص المجرمة لأفعال التعدي على الخصوصيات، وكذلك ما أقرته من عقوبات تعزيرية على من ينتهك تلك الخصوصيات، فضلاً عن إحاطتها بالجرائم المستحدثة كجرائم الحاسوب، وجرائم المعلوماتية، والإنترنت وغيرها مما يمس خصوصية الأفراد، وأمنهم ويمس في الوقت ذاته أمن الدولة الداخلي والخارجي.

٨. يمكن الموازنة بين حق الفرد في المحافظة على خصوصياته وأمنه الشخصي، وبين حق الدولة في العقاب للمحافظة على الأمن العام في إعمال التوفيق بين المصلحتين على وجه يحقق قاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

٩. أن المنظم حظر على رجال الأمن جملة من المخالفات، ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بالمخالفات المتصلة بالتعدي على خصوصية الآخرين، وإفشاء أسرارهم، واستخدام معلوماتهم الخاصة ونحو ذلك، وقرر جزاء تأديبياً على المتجاوز.

١٠. تعامل الحاسبات الشخصية معاملة المساكن من حيث تطبيق الضوابط، والشروط النظامية ذاتها - في حالة وجود اتهام - من حيث الحصول على إذن نظامي بتفتيش الحاسوب، وقيام احتمالات قوية بوجود أدلة تسهم في إظهار الحقيقة.

ثانياً: التوصيات

توصل الباحث إلى توصيات عدة من أبرزها:

١. ضرورة استحداث لائحة خاصة بتفتيش الحاسبات الآلية، وضبط الأدلة في مجال الإجراءات الجزائية يراعى في سنها حماية الخصوصية الفردية.

٢. تكوين فريق أمني مختص يكلف بمهمة البحث عن جرائم انتهاك الخصوصية التي قد تحدث من العاملين في الحقل الأمني وحصرها، وإصدار نشرات توعية، وتعاميم ملزمة ومتابعة ما يتم بهذا الصدد.

٣. عقد دورات مكثفة للمختصين من رجال الأمن وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام حول التفتيش وضبط الأدلة في جرائم المعلوماتية في المجال النظامي والإجرائي، وكذا في المجال الفني التقني.

٤. إدراج مادة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب في مناهج الكليات العسكرية ذات المساس بالجانب الأمني، كمادة مستقلة عن نظم التشغيل الفني.

٥. العمل على سن أنظمة واتفاقيات ثنائية مع الدول الأخرى لحل مشكلة الاختصاص النظامي (القانوني) لجرائم الحاسوب العابرة للدول.

٦. انتقاء الثقات من المحققين ورجال الأمن للتعامل مع المعلومات الشخصية؛ لأن إحاطة إجراءات مراقبة المعلومات الحاسوبية الشخصية أو الاطلاع عليها بضمانات نظامية وفنية محددة، لا يقدم في نظري ضماناً حقيقياً ما لم يكن مقروناً بضمانات مسلكية تتمثل في مجموعة من الصفات تتوافر في الأشخاص القائمين على تنفيذ هذه الإجراءات، بحيث يبعد معها الخروج بهذا الإجراء عن غرضه الأصلي.

٧. رصد مختلف أنماط السلوكيات الخطرة على الخصوصية التي صاحبت ثورة التكنولوجيا وتحديد أوجه الحماية اللازمة لها، وهذا في نظري من الواجب الوطني المتحتم على الجميع. وإنفاذ هذه التوصية قد يكون بالتعاون بين مركز

المعلومات الوطني وكلية الملك فهد الأمنية وجمعية الحاسبات السعودية ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

٨. تطوير أداء الأجهزة الأمنية لزيادة قدرتها في التعامل مع جرائم الحاسوب والوقاية منها وتطوير إجراءات الكشف عن الجريمة الإلكترونية، خصوصاً فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على الخصوصية بما يتواءم والحماية المقررة لها في الفقه الإسلامي والأنظمة في المملكة العربية السعودية.

٩. إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث حول الاعتداءات الإلكترونية على الخصوصية، مع الأخذ في الحسبان ما يقتضيه العمل الأمني للمحافظة على أمن الدولة والمواطن.

١٠. تعزيز الإحساس بالخصوصية لدى المتعاملين مع المعلومات الشخصية وتعميق مفهوم السرية لدى رجل الأمن، من خلال تكثيف المحاضرات والندوات العلمية، وهذه التوصية قد تكون من مهام الفريق المختص المشار إليه في التوصية رقم (٢).

وختاماً فإني أحمد الله - عز وجل - على ما منّ به عليّ من إكمال هذا البحث، وأسأله سبحانه الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم. وأستغفر الله من الزلل والخطأ، فجلّ من لا عيب فيه وعلا، وصلى الله وسلم على نبينا المصطفى.

ثبت المصادر والمراجع [1]

١. إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ضبط مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤. أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام السياسية ضمن كتاب «نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور»، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٦٩م.

٥. أبو البركات النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الباز، مكة المكرمة، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦. أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٧. أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة.

٨. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٩. أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت.

١٠. أحمد بن حنبل، المسند، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

١١. أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، السياسة الشرعية، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

(١) ملاحظتان:

١. رتبت مصادر البحث ومراجعه حسب الترتيب الهجائي لأوائل أسماء المؤلفين.

٢- بالنسبة إلى رقم العدد في الصحف وتاريخ صدوره أشرت إليه في مواضعه من البحث.

١٢. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، لبنان. ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٣. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار القلم، بيروت.

١٤. أحمد حسين يعقوب، النظام السياسي في الإسلام، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

١٥. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

١٦. أحمد هلالي عبداللاه «تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي» دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ٨٤ وما بعدها،

١٧. أسامة أحمد المناعة وآخرون، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار وائل للنشر، عمان، ط ١، ٢٠٠١م.

١٨. أسعد المدني الحسيني، الفتاوى الأسعدية في فقه الحنفية، رتبها تلميذه محمد مصطفى قنوي زاده، طبع المطبعة الخيرية، القاهرة، سنة ١٣٠٩هـ.

١٩. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق، تيسير محمود، مراجعة، عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، موسوعة تحقيق التراث (١)، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥.

٢٠. برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق، جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢١. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة.

٢٢. التهامي نقرة، القيم الأخلاقية لجهاز الأمن، دار النشر بالمركز الغربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨هـ.

٢٣. جريدة الرياض، يومية تصدرها مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض.

٢٤. جريدة الاقتصادية، يومية تصدرها الشركة السعودية للأبحاث والنشر، الرياض.

٢٥. جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٦. حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٧. سعد بن محمد بن ظفير، النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، د. ن، ١٤١٧هـ.

٢٨. سليمان الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، د.ن، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٩. سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار السلام للنشر، الرياض.

٣٠. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري «الكتاب الثالث - قضاء التأديب»، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.،

٣١. سليمان محمد الجريش، الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٢. سيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، بيروت ط١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، مجلد ٣.

٣٣. السيد مصطفى الخالد، تنظيم العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الخامس، ١٩٧٣م، ص٨٩.

٣٤. شهاب الدين السيد محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٥. صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٨٣م.

٣٦. الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٨م.

٣٧. طه أبو الخير، حرية الدفاع، دار المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٧١م.

٣٨. عبدالرزاق السنهوري في مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار الهنا للنشر، ١٩٥٤م.

٣٩. عبدالعزيز أحمد المسعود، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.

٤٠. عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

٤١. عبدالعزيز محسن، الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار البشير للنشر، القاهرة، ١٩٩٣م.

٤٢. عبداللطيف هميم، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وعقوبتها في الشريعة والقانون - رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٣. عبدالله بن محمد ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ط٤، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٤. عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٩م.

٤٥. عبدالله راشد السنيدي، مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط٥، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٦. عبدالودود يحيى، مصادر الالتزام، د. ن، ١٩٨٩.

٤٧. عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٦هـ.

٤٨. عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٩. علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، د.ت.

٥٠. علي الخفيف، الحق والذمة، مكتبة وهبة، ١٩٤٥م.

٥١. علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى في الآثار، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ت).

٥٢. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق سمير رباب، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥٣. علي عبدالواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار نهضة مصر للطبع والنشر، ط٥، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٩م

٥٤. عماد الدين أبو الفداء ابن كثير، ضبط، محمد أنس الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٥. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

٥٦. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، دار الفكر، بيروت، ط١.

٥٧. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث بمكتبة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥٨. قاسم بن عبدالله الأنصاري، المعروف بابن الشاط، إدرار الشروق على أنواء الفروق.

٥٩. اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم (م/و/١/٢٧٥٩/م) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٦هـ.

٦٠. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقد، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٠م.

٦١. مجدي عزالدين يوسف، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، العدد ١٩ محرم ١٤١٦هـ.

٦٢. محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٥م.

٦٣. محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦٤. محمد الألباني، الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

٦٥. محمد الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٦. محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، بحث ضمن كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عدد ٨٧ محرم ١٤٢٣هـ.

٦٧. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٨. محمد المالكي تهذيب الفروق، مطبعة دار إحياء الكتب، ط ١ سنة ١٣٤٦هـ.

٦٩. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق، عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٠. محمد بن أحمد السرخسي، الأصول، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م

٧١. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٧٢. محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٧٣. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تهذيب صلاح الخالدي، دار القلم والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٤. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة.

٧٥. محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

٧٦. محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٠٦هـ١٩٨٥م.

٧٧. محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الفنية للطباعة والنشر، ١٩٨٥م.

٧٨. محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٧٩. محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٨٠. محمد سيد المسير، نحو دستور إسلامي مشروع وضع مواده الأزهر الشريف، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٨١. محمد شتا أبو سعد، تعريف المسؤولية المدنية بوصفها جانباً من الضمان في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ٦ محرم ١٤١٣هـ.

٨٢. محمد عبدالعزيز الخولي، الأدب النبوي، دار الرائد، بيروت، ط ١٩٨٨م.

٨٣. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار الفرقان، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٨٤. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات..لا حقوق، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٨٩، مايو ١٩٨٥م.

٨٥. محمد مختار عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٣م.

٨٦. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٠م.

٨٧. محمود نجيب حسني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة. الإسكندرية ١٩٨٧م.

٨٨. مسفر القحطاني، «حماية الحياة الخاصة للإنسان وتطبيقاتها القضائية الأسرار - المراسلات - التقنيات المعاصرة دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، ١٤٢٤هـ.

٨٩. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار السلام للنشر، الرياض، ط٣، ٢٠٠٠م.

٩٠. مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٤٨م.

٩١. مطلب عبدالله النفيسة، واجبات الموظف العام وتأديبه، دراسة حول النظام التأديبي السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٨٦هـ.

٩٢. ممدوح بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٣. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

٩٤. نظام تأديب الموظفين في المملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

٩٥. نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ وتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ.

٩٦. نظام مديرية الأمن العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥٩٤ وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ.

٩٧. نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ.

٩٨. نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.

٩٩. نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

١٠٠. نظام الإجراءات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

١٠١. نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم/٤١وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

١٠٢. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

١٠٣. يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، راجعه خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط١.